الأصالة (رسالة إسلامية منهجية جامعة)السنة السادسة ـ ١٥ / شوال / ١٤٢٢ هـ ـ عدد ٣٦

٣٦

الأصالة

رسالة إسلامية منهجية جامعة

عودة إلى الكتاب والسُّنَّة بفهم سلف الأمة

اقرأ في هذا العدد ...

- شروط (إقامة الدين) ... التحرير
- الدّر الثمينة في شرح حديث « إذا تبايعتم بالعينة » (٢)
  الشيخ أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي
- الانقلاب !!.... الشيخ أبو الحارث علي بن حسن الحلبي الأثري
- الخلافة في الأرض ... فضيلة الشيخ سعد الحصين
- العمليات الفدائية : أهي انتحارية ؟! أم استشهادية ؟! (١)
  الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان
- مآخذ منهجية على د. سفر الحوالي (٣)
  فضيلة الشيخ د. ربيع بن هادي المدخلي
- الوسطية في الإسلام ...
  الشيخ الدكتور أمين محمد البطوش
- وصايا طبية نبوية نافعة ...
  الشيخ أبو أنس محمد بن موسى آل نصر
- العزلة ... التحرير

«الأصالة»
أشعر أنها اسمٌ على مسمّى ـ إنْ شاء الله ـ
الشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ
« مجموع فتاويه »
(رقم ٦٣١٨)

الناشر : مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية
تلفون : ٠٠٩٦٢ـ٦ـ٥٠٥٤٠٥٣

السنة السادسة - عدد(٣٦)
١٥/ شوال/ ١٤٢٢هـ

رسالة إسلامية منهجية جامعة

الأصالة

٣٦

عودة إلى الكتاب والسُّنَّة بفهم سلف الأمة

تصدر منتصف كل شهر هجري

أسرة التحرير:

الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثري ..... رئيساً

الشيخ سليم بن عيد الهلالي ..... عضواً

الشيخ د. محمد بن موسى آل نصر ..... عضواً

الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ..... عضواً

إخواننا القراء

نرحب بكل مقال علمي رصين،
ونرغب في كل نقد هادف بناء

في (الأصالة):

منبر لكل مسلم مخلص داع على الحق . .
- وفقنا الله وإياكم لكل خير -.

الاشتراكات

- المملكة العربية السعودية (١٨٠ ريالاً).
- بقية الدول العربية (٥٠ دولاراً).
- أوروبا (٦٠دولاراً).
- أمريكا (١٠٠ دولاراً).

ثمن النسخة

الأردن: (دينار)، الإمارات المتحدة: (١٠دراهم)، البحرين: (دينار)، السعودية (١٠ ريالات)، الكويت: (٨٠٠فلس)، أوروبا (٤دولارات)، أمريكا (٥دولارات).

ترخيص دائرة المطبوعات والنشر برقم (٤/ ٣/ ١٣٢٨)

عنوان المراسلة

الأردن - عمّان

ص.ب (٩٨) الرمز البريدي (١٣٧٨١).

تلفاكس: ٥٠٥٤٠٥٣ - ٦ - ٠٠٩٦٢

موقعنا على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

www.albani-center.com

تطلب (الأصالة) من:

الإمارات: جمعية دار البر - دبي

البحرين: مكتبة التوحيد

اليمن: مكتبة الإدريسي السلفية - صنعاء - شارع تعز - قرب فندق الوطن - هاتف ٦٢٠٢٢٧ - ٢٦٣٩١٤

الجزائر: مجالس الهدى للإنتاج والتوزيع

08 شارع السيدة الإفريقية - باب الوادي - الجزائر

هاتف: ٢١٩٦٧٧٠٠ (٠)٢١٣ فاكس: ٢١٩٦٦١٠٠ (٠)٢١٣

البريد الإلكتروني: madjaliss@hotmail.com

الولايات المتحدة:

AL-QURAN WAS-SUNNAH SOCIETY (QSS)
19800 VAN DYKEROAD
Detroit 48234-3354
Tel: (313) 893 - 3768
Fax: (313) 893 - 3748

بريطانيا وإيرلندا:

Salafi Pubications
17 - 19 Muntz Street
Small Heath
Birmingham Bio 9SN
TEL: (44) 121 773 0003
(44) 121 773 0033
Fax: (44)121 773 4882
E-mail: enquiries@Salafipubications.com
WebsiteL:WWW.SalafiBookstore.com

وتطلب (الأصالة) من جميع المكتبات السلفية في العالم.

خطبة الحاجة

إنَّ الحَمْدَ للهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنستَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيُ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

محتويات العدد

. فاتحة القول: شـروط (إقامـة الديـن)

التحرير ٤

. تأملات قرآنية: عـظم الجـزاء مـع عـظم البـلاء

الشيخ أبو عبدالرحمن هشام العارف المقدسي ٦

. الكلم الطيب: الدّرر الثمينة في شرح حديث: «إذا تبايعتم بالعينة» (٢)

الشيخ أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي ١٠

. كلمات في الدعوة والمنهاج: الانقـلاب!!

الشيخ أبو الحارث علي بن حسن الحلبي الأثري ٢٠

. قواعد وأصول: الوسطيـة في الإسـلام

الشيخ الدكتور أمين محمد البطوش ٢٤

. مباحث عقدية: الإيمان الشرعي ودلالة النصوص عليه

د. عبدالله الجربوع ٣٠

. في السياسة الشرعية: العمليات الفدائية: أهي انتحارية؟! أم استشهادية؟! (١)

الشيخ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ٣٥

. الأخلاق الإسلامية: الوفاء بالعهد والوعد (٢)

الأستاذ محمود سلامة المهر ٤٦

. الكتب تعريفاً ونقداً: مآخذ منهجية على د. سفر الحوالي (٣)

فضيلة الشيخ د. ربيع بن هادي المدخلي ٥١

. مصطلح وبيان : الخـلافـة في الأرض

فضيلة الشيخ سعد الحصين ٦٠

. قضايا فقهية: الأحكام التي تتميز بها المرأة عن الرجل (٣)

الشيخ خير الدين وانلي ٦٤

. الطب النبوي: وصايا طبية نبوية نافعة (٦)

الشيخ د. أبو أنس محمد بن موسى آل نصر ٦٧

. متابعات:

نشاطات «مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية» ٧٤

. ركن الفتاوى:

لجنة الفتوى في «مركز الإمام الألباني» ٧٩

. مسك الختام: العـزلـة

التحرير ٨٣

شـــروطُ (إقامـــة الدِّيـــن) . . .

● بقلم: أسرة التحرير

مِنْ الواجباتِ الجسام على الأُمة: (إقامةُ الدينِ) و(عدم التفرق فيه): ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى:١٣]

وتقومُ الأمةُ بالدين على (التوحيد) و(الوحدة)، فهي تتّحدُ على التّوحيدِ؛ وبذا تمتازُ عن (الشركِ) و(المشركين)، ولا تكونُ كذلك إلا باجتباءِ ورحمةٍ وهدايةٍ من الله -عَزَّ وَجَلَّ-، قال الله -تعالى-: ﴿وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾.

وهذه الأمّةُ حتى تُحَقّقَ (إقامةَ الدِّين) لا بُدَّ لها من مرجعيّة، وهذه (المرجعيةُ) لا بدَّ من توافر شروط فيها، أهمُّها:

* العلمُ بما شرعَ اللهُ، والسَّير على منهج النبوّة، وتعظيم ما جاءَ به الوحيُ.

* عدم الاختلاف والتّفرق، ولا يكونُ ذلك إلا بنبذ البغي فيما بينهم.

قال الله -تَعَالَى-: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ١٤]

فكما أنَّ العلم مهمٌّ في تحقيقِ هذه (المرجعيَّةِ)؛ فإنَّ (عدمَ البغي) و(الإنصاف) لا يقلُّ أهميَّةً عن ذلك، حتى يستطيع توفير (بيئة) إيمانية يُرَبَّى فيها الناسُ بصغار العلم قبل كباره، ويكون عندهم يقينٌ على صحةِ ما تربوا عليه، وإلاّ؛ فإنّ (الخَوَرَ) و(الحبوطَ) يسري إلى (أوصالهم)! من خلال (الشكّ) الذي في (قلوبهم)؛ كما قال الله -تَعَالَى- بعد قوله- ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ﴾-: ﴿وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾. . . إن (الأمة) و(مرجعيتها) -وهم علماؤها الربانيون- بينهما ارتباط وثيق، ومتى لَجَأَت (الأمة) إلى (مرجعية) لا تتحقق فيها الصفاتُ المذكورة، فإنّها تبحث عن (حَتْفِها) بـ (ظِلْفِها)، وتجني على نَفْسها، ومتى استهانت الأمَّة بعلمائها، وأخذت في (نبزهم) و(تنقّصهم)، فهي تبتعد عن (الصعود) بـ(القعود)!!

ويستطيع المتمعّن المتصبِّرُ في (سنن الله) في هذه الأمة أن يقرر -بكل ارتياحٍ- أنَّ منزلة هذه الأمة بين الأُمم هي منزلة علمائها فيها ومنها.

فهل آن للناس أن يُدركوا ذلك، ويسلكوا (خطوة) تجاه (المسيرة) الصحيحة الفطرية، البعيدة عن (الآصار) الجاهليّة، و(الأغلال) الحزبية؟!

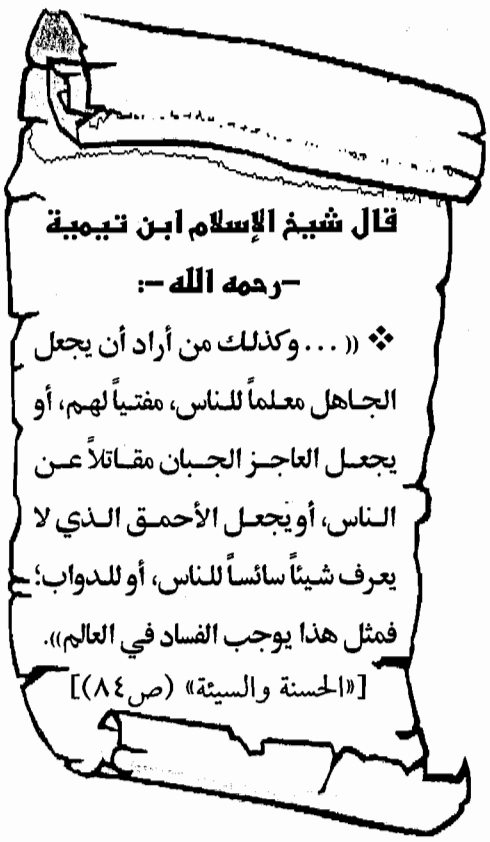

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

❖ «. . . وكذلك من أراد أن يجعل الجاهل معلماً للناس، مفتياً لهم، أو يجعل العاجز الجبان مقاتلاً عن الناس، أو يجعل الأحمق الذي لا يعرف شيئاً سائساً للناس، أو للدواب؛ فمثل هذا يوجب الفساد في العالم».

[«الحسنة والسيئة» (ص٨٤)]

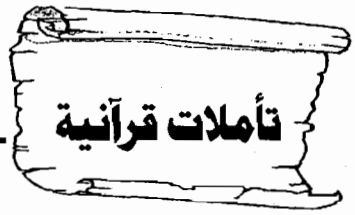

عِظَمُ الجزاءِ مع عِظَمِ البلاءِ

● بقلم: الشيخ أبي عبدالرحمن هشام العارف المقدسي

إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإذا أحب الله قوماً ابتلاهم؛ قال الله -تعالى- في سورة البقرة-: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾.

أخرج أبو داود في «سننه»، والحاكم، وأحمد -واللفظ له-، وهو في «الصحيحة» (٩٥٩)- عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أمتي أمةٌ مرحومةٌ؛ ليس عليها في الآخرةِ عذابٌ إلا عذابها في الدنيا؛ القتلُ والبلاءُ والزلازلُ»، ولفظه عند أبي داود: «أمتي هذه أمةٌ مرحومةٌ ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتنُ والزلازلُ والقتلُ».

وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- فيما أخرجه البخاري ومسلم -رحمهما الله- أن النبي ﷺ قال: «من يردِ الله به خيراً يُصب منه»، أي: يصيبه ببلاء.

وأخرج الإمام الترمذي، وابن ماجه -وهو في «الصحيحة» (١٤٦)- عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ عظمَ الجزاءِ مع عظمِ البلاءِ، وإنَّ الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي؛ فله الرضا، ومن سخط؛ فله السخط».

قال الفُضيل بن عِيَاض -رحمه الله-: «الناس ما داموا في عافيةٍ مستورون، فإذا نَزل بهم البلاء صاروا إلى حقائقِهم: فصار المؤمن إلى إيمانِه، وصار المنافقُ إلى نفاقِه».

وفي الحديث الصحيح -وهو في «الصحيحة» (١٤٧)- الذي أخرجه الإمام الدارمي والإمام أحمد -رحمهما الله- عن صهيب، قال: بينا رسول الله ﷺ قاعدٌ مع أصحابه إذ ضحكَ، فقال: «ألا تسألوني مِمَّ أضحك»؟ قالوا: يارسول الله! مم تضحك؟ قال: «عجبت لأمر المؤمن، إن أمَره كلَّه خيرٌ، إن أصابه ما يحب حمد الله وكان له خير، وإن أصابه ما يكره؛ فصبر كان له خير، وليس كلّ أحد أمرهُ له خيرٌ إلا المؤمن».

* أشد الناس بلاء الأنبياء:

أخرج ابن ماجه، وابن سعد، والحاكم -وهو في «الصحيحة» (١٤٤)- عن أبي سعيد الخدري قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يُوعَك، فوضعت يدي عليه، فوجدت حرَّه بين يديَّ فوق اللحاف، فقلت: يا رسول الله ما أشدها عليك! قال: «إنا كذلك، يُضعّفُ لنا البلاء، ويُضعّفُ لنا الأجر»، قلت: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاءً؟ قال: «الأنبياء»، قلت: يا رسول الله! ثمَّ مَن؟ قال: «ثمَّ الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى بالفقر، حتى ما يجد أحدهم إلا العباءة التي يحويها، وإن كان أحدهم ليفرحُ بالبلاءِ كما يَفرحُ أحدكم بالرخاء»؛ قال الله -تعالى- في سورة الزمر: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

فالصبر -أخي المسلم- على الابتلاء علامةُ خيرٍ؛ كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو داودَ بإسناده عن المقداد بن الأسود -مرفوعاً-: «إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي فَصَبَر فواهاً».

وأخرج البخاري ومسلم-رحمهما الله- عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ، فقالت: إني

أُصرعُ وإني أتكشّف، فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك»، فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشّف؛ فادع الله لي أن لا أتكشّف، فدعا لها.

لذا؛ قال بعض السلف الصالح -رحمهم الله-: «إذا نزلتْ بكَ مصيبةٌ فصبرتَ كانتْ مصيبتُك واحدةً، وإن نزلت بك ولم تصبر فقد أُصبت بمصيبتين، فقدانِ المحبوبِ، وفقدانِ الثوابِ».

فالصبرُ على الابتلاء عبادةٌ لله -عز وجل،- قال الله -تعالى- في سورة الحج: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴾.

أُصيب عروة بن الزبير-رحمه الله- في قدمه فقرّرَ الأطباءُ قَطْعَها؛ فقُطعت، فما زاد على أن قال: «اللهم لك الحمد، فإن أخذت فقد أبقيت، وإن ابتليت فقد عافيت»، فلما كان من الغد ركلت بغلة ابنه محمداً- وهو أحب أبنائه إليه، وكان شاباً يافعاً- فمات من حينه، فجاءَه الخبرُ بموتِه، فما زاد على أن قال مثل ما قال في الأولى، فلما سُئل عن ذلك قال: كان لي أربعة أطراف فأخذ الله مني طرفاً وأبقى لي ثلاثة، وكان لي سبعة من الولد فأخذ الله واحداً وأبقى لي ستة، وعافاني فيما مضى من حياتي ثم ابتلاني اليوم بما ترون، أفلا أحمد على ذلك؟!

*** الابتلاءات للمسلم رفع للدرجات وكفارات للخطايا:**

أخرج الإمام أحمد-واللفظ له- وغيره، -وهو في «الصحيحة» (٢٥٩٩)- عن محمد بن خالد، عن أبيه، عن جده، -وكان لجده صحبة- أنه خرج زائراً لرجل من إخوانه؛ فبلغه شكاته، قال: فدخل عليه، فقال: أتيتك زائراً عائداً ومبشّراً، قال: كيف جمعت هذا كلَّه؟ قال: خرجت وأنا أُريد زيارتك، فبلغتني شكاتك، فكانت عيادة، وأبشّرك بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: «إذا سبقت للعبد من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبَّره حتى يبلّغه المنزلة التي سبقت له منه».

وأخرج الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وغيرهم، -وهو في «الصحيحة» (١٤٣)- عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسول الله! أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأمثل، فيُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقّة ابتُلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئةٌ».

وأخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن عروة بن الزبير، أن عائشة -رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبةٍ تُصيب المسلمَ إلا كفَّر الله بها عنه حتى الشوكة يُشاكها».

وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن الأسود، قال: دَخَلَ شبابٌ من قريشٍ على عائشةَ -وهي بمنى- وهم يضحكون، فقالت: ما يضحككم؟ قالوا: فلان خرَّ على طُنُبِ فسطاطٍ، فكادت عنقه -أو عينه- أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما من مُسلم يُشاك شوكةً فما فوقها إلا كُتبت له بها درجةٌ، ومحيت عنه بها خطيئة».

أخرج ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٠٧) -وهو في «الصحيحة» (١١٠٣)- عن أبي بُردة، عن بعض أزواج النبي ﷺ -ويَحْسَبُها عائشة-، قالت: مرض رسول الله ﷺ مرضاً اشتد منه ضجره -أو وجعه-، قال: فقلت: يا رسول الله إنكَ لتجزعُ -أو تضجرُ-، لو فعلته امرأة منا عجبتَ منها، قال: «أو ما علمتِ أن المؤمنَ يشددُ عليه ليكونَ كفارةً لخطاياه».

وأخرج الإمام مسلم، والترمذي، وأحمد -وغيرهم- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يُصيبُ المؤمنَ من وَصَبٍ، ولا نَصَبٍ، ولا سَقَمٍ، ولا حَزَنٍ حتى الهمَّ يهمّه إلا كفر به من سيئاته».

ومعنى الوَصَب: الوجع والمرض.

ومعنى النصَب: التعب.

وصلى الله على نبينا محمد ﷺ.

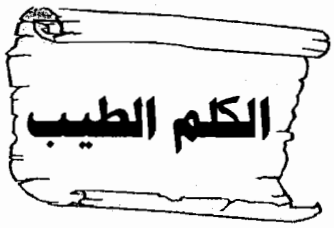

❖الحلقة الثانية

الدرر الثمينة في شرح حديث: «إذا تبايعتُم بالعِينة»

• بقلم: الشيخ أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

بصيرة:

١- قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في «شرح المسند» (٧/ ٢٧): «وهذا أمرٌ مشاهدٌ ظهرت آثاره في المسلمينَ حين صاروا عبيد الأرضِ والزرعِ، بل هو ظاهرٌ في كلِّ أُمَّةٍ استعبدتها الأرض وقصَرت نفسها على الزرع.

والجهادُ هو مِلاكُ الأمرِ -كلِّه- في الإسلام، رضي عبيد أوروبة أم أبوا».

٢- النفوسُ المتعلقةُ بالدنيا لا تصلحُ للجهاد في سبيل الله:

إن فتن الدنيا تدعو النفس إلى الهلعِ عند اللقاءِ، والجبن عندما يحمى الوطيسُ حبّاً في البقاء.

وَمن كان كذلك؛ فهو بذرةُ ضعفٍ، وثغرةُ خَوَرٍ يتسللُ منها العدو؛ فلا بد من استئصاله من صفوف الجيش المسلمِ.

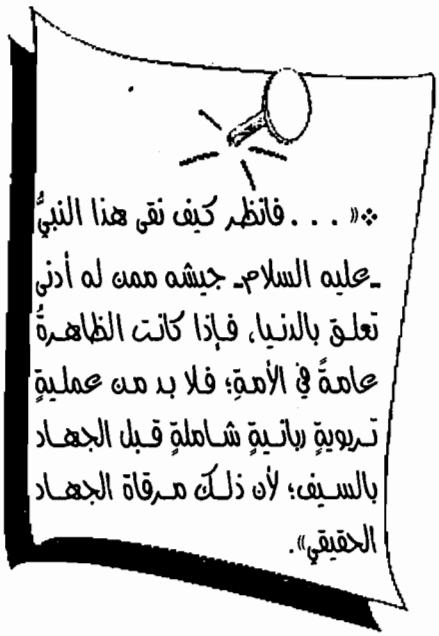

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه:

لا يتبعني رجل ملك بُضْعَ امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها، ولا أحدٌ بنى بيوتاً ولم يرفع سُقوفها، ولا آخر اشترى غنماً -أو خَلِفَاتٍ[1] وهو ينتظر ولادتها».

[أخرجه البخاري (٦/ ٢٢٠-فتح)، ومسلم (١٧٤٧)]

(١) هي النوق الحوامل، وقد يطلق على غيرها.

فانظر كيف نقى هذا النبيُّ -عليه السلام- جيشه ممن له أدنى تعلق بالدنيا، فإذا كانت الظاهرةُ عامةً في الأمةِ؛ فلا بد من عمليةٍ تربويةٍ ربانيةٍ شاملةٍ قبل الجهاد بالسيف؛ لأن ذلك مرقاة الجهاد الحقيقي.

٣- الرجوع إلى الدين هو الطريق إلى رفع الذل:

وقوله ﷺ: «...سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم»؛ فيه بصيرتان:

الأولى: إن الرجوع إلى الدين طريقنا إلى رفع الذل؛ لأن الإعراض عن الدين سبب مباشرٌ للذل والهزيمة، وخور العزيمة.

عن جُبير بن نُفير، قال: «لما فُتحت قبرص؛ فُرِّق بين أهلها؛ فبكى بعضهم إلى بعض، ورأيت أبا الدرداء جالساً وحده يبكي!! فقلت: يا أبا الدرداء! ما يبكيك في يوم أعزّ الله فيه الإسلام وأهله؟!

قال: ويحك يا جُبير!! ما أهونَ الخلقَ على اللهِ؛ إذا هم تركوا أمره، بينا هي

أمةٌ قاهرةٌ ظاهرةٌ لهم المُلك، تركوا أمر الله فصاروا إلى ماترى».

[أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ١٧٦)، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٢١٦-٢١٧)]

قلتُ: إسنادُه صحيحٌ.

فإذا انهزم المسلمونَ، وأصابهم الذّل، ووقعوا في الفتنةِ: فعليهم أن يتهموا أنفسهم ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:١٦٥]

فهذه سنة الله -سبحانه- أن لا يسلبَ قوماً نعمةً أنعم بها عليهم إلا إذا أعرضوا وغيّروا ما منَّ اللهُ عليهم من إيمان وهداية وخير.

قال -تعالى-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٥٣]، وكذلك لا ينزع عنهم الذل إلا إذا غيّروا ما بأنفسهم.

قال -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد:١١]

وهذه السُّنَّة الربانية حقٌّ واقع، ما له من دافع؛ فإن من يعجز عن تغيير نفسه فلن يستطيع أن يغير أمته.

ولذلك؛ فإنَّ التغييرَ يبدأ من النَّفسِ ولا يكون ذلك إلا بالتربية الإيمانية الحقَّةِ، والالتزام الصادق، والرجوع الأمين إلى دين الله؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٤٠]

الثانية: الدِّين الذي يَرفعُ الذُّل هو الأمر الأول الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

عن أبي واقد الليثي -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله ﷺ قال: -ونحن جلوس على بساط-: «إنّها ستكونُ فتنةٌ»، قالوا: وكيف نفعل يا رسول الله؟ فردّ يده إلى البساط؛ فأمسك به، فقال: «تفعلون هكذا»، وذكر لهم رسول الله ﷺ يوماً: «أنها ستكونُ فتنةٌ»، فلم يسمعه كثيرٌ من الناس، فقال معاذ بن جبل: ألا تسمعون ما يقول رسول الله؟

فقالوا: ما قال؟ قال: «إنها ستكون فتنة» فقالوا: فكيف لنا يا رسول الله؟ وكيف نصنع؟!

قال: «ترجعون إلى أمركم الأول».

[أخرجه الطبراني «في الكبير» (٣٣٠٧) و«الأوسط» (٨٦٧٩) من طريق عبد الله بن صالح: حدثني الليث، عن عيّاش بن عباس القِتْباني، عن بكير بن عبدالله بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه أن أبا واقد الليثي: (وذكره)].

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٠٣): «وفيه عبدالله بن صالح»، وقد وثق، وفيه ضعفٌ وبقية رجاله رجالُ الصحيح».

قلت: لم ينفرد به، بل تابعه يحيى بن عبد الله بن بكير عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٨٤) وهو ثقة؛ فالحديث صحيح.

ولذلك؛ فلا بد من تصفية الدِّين مما ليس منه: عقيدةً، ومنهجاً، وسلوكاً، وتربية، ودعوةً، ودعاةً.

عن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحملُ هذا العلمِ مِن كلِّ خلفٍ عُدوله: يَنفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[1].

ومن هنا استنبط شيخنا -رحمه الله- من هذا الحديث -وغيره- القاعدة الرَّبانية «التَّصفية والتَّربية».

قال رحمه الله في«الضعيفة» (٢/ ٢- المقدمة): «...ذهبت فيها إلى أنه لا بد اليوم من أجل استئناف الحياة الإسلامية من القيام بهذين الواجبين: «التَّصفية والتَّربية»:

وأردت بالأول منهما أموراً:

الأول: تصفيةُ العقيدةِ الإسلاميةِ مما هو غريبٌ عنها؛ كالشرك، وجحد الصفاتِ الإلهيةِ، وتأويلِها، ورد الأحاديث الصحيحة لتعلقها بالعقيدة ونحوها.

---

(١) حسن لغيره -كما بيّنته مفصلاً في كتابي«تحرير النقول في تصحيح حديث العدول»؛ وانظر لزاماً كتابي «بصائر ذوي الشرف بشرح مرويات منهج السلف» (ص ١٠٩-١١٤).

الثاني: تصفيةُ الفقهِ الإسلامي من الاجتهادات الخاطئةِ المخالفةِ للكتابِ والسُّنّة.

الثالث: تصفيةُ كتبِ التفسيرِ، والفقهِ، والرقائقِ، وغيرها من الأحاديث الضعيفةِ والموضوعةِ والإسرائيليات المنكرة.

وأما الواجب الآخر: فأريدُ به تربية الجيل الناشئ على هذا الإسلام المصفى من كل ما ذكرنا؛ تربيةً إسلامية صحيحة منذ نعومة أظفاره، دون أي تأثرٍ بالتربية الغربية الكافرةِ.

ومما لا ريب فيهِ أن تحقيق هذين الواجبين يتطلّب جهوداً جبارة متعاونة من الجماعاتِ الإسلاميةِ المخلصةِ التي يهمها -حقاً- إقامة المجتمعِ الإسلامي المنشود، كلٌّ في مجاله واختصاصه.

وأما بقاؤنا راضينَ عن أوضاعنا، متفاخرينَ بكثرةِ عددنا، متواكلينَ على فضل ربنا، أو خروج المهدي ونزول عيسى، صائحين بأن الإسلام دستورنا، جازمين بأننا سنقيم دولتنا؛ فذلك محال بل وضلال؛ لمخالفته لسنةِ اللهِ الكونيةِ والشرعيةِ -معاً- قال -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ . .»، ثم ذكر حديثَ العِينة؛ ثم قال:

«من أجل ذلك قال أحد الدُّعاة الإسلاميين اليوم: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم»، وهذا كلام جميل جداً، ولكن أجمل منه العمل به».اهـ

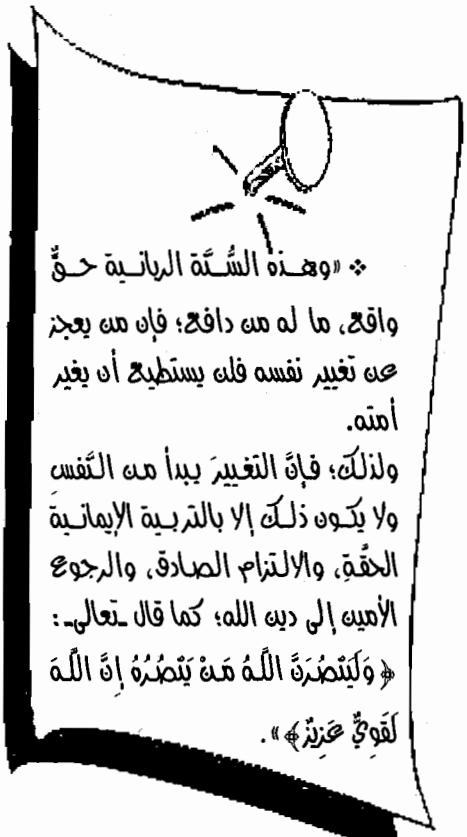

❖ «وهذه السُّنّة الربانية حقٌّ واقع، ما له من دافع؛ فإن من يعجز عن تغيير نفسه فلن يستطيع أن يغير أمته.

ولذلك؛ فإنّ التغييرَ يبدأ من النّفس ولا يكون ذلك إلا بالتربية الإيمانية الحقّة، والالتزام الصادق، والرجوع الأمين إلى دين الله؛ كما قال -تعالى-: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾».

٤ ـ لا جهاد بدون استعداد إيماني، وإعداد مادي:

قال شيخنا -رحمه الله-: «لا بُدَّ أن نبدأ بالتصفيةِ والتربيةِ، وأيُّ حركةٍ لا تقومُ على هذا الأساسِ لا فائدةَ منها إطلاقاً؛ ولكي ندلّلَ على صحةِ ما نذهبُ إليه في هذا المنهج نعودُ إلى كتاب الله الكريم؛ ففيه آية واحدة تدل على خطأ كل من لا يتفقُ معنا أن البداية تكون بالتصفية، ومن ثمَّ التربيةُ، يقول -تعالى-: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد:٧]

هذه هي الآية المقصودةُ، وهي التي أجمع المفسرون على أن معنى (نصر الله) إنما هو العملُ بأحكامه، ومن ذلك -أيضاً- الإيمان بالغيبِ الذي جعله -سبحانه وتعالى- الشرط الأول للمؤمنين: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ [البقرة:٣]، فإذا كان نصرُ اللهِ لا يتحققُ إلا بإقامة أحكامه؛ فكيف يمكننا أن ندخل في الجهاد عملياً ونحن لم ننصر الله وَفْقَ ما اتفق عليه المفسرون؟!

كيف ندخل الجهاد وعقيدتنا خراب يباب؟!

كيف نجاهد وأخلاقنا تتماشى مع الفساد؟!!

لا بُدَّ -إذاً- قبل الشروع بالجهاد- من تصحيح العقيدة وتربية النفس.

ولكنني أقول: ليس هذا هو الهام في الأمر، بل الهام أن ننفذ ما يأمرنا ديننا وربنا العظيم، الهام أن نبدأ بمعرفةِ ديننا أولاً، ولا يهم بعد ذلك أن يطول الطريق أو يقصر.

إنني أتوجه بكلامي هذا إلى رجال الدَّعوةِ المسلمين، وإلى العلماءِ والموجهينَ، وأدعوهم إلى أن يكونوا على علمٍ تام بالإسلام الصحيح، وعلى محاربةٍ لكلِّ غفلةٍ أو تغافل؛ ولكلِّ خلافٍ أو تنازع ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُم﴾. [الأنفال:٤٦]

وحين نقضي على هذا التنازع وعلى هذه الغفلةِ، ونحل محلها الصحوةَ والائتلاف والاتفاق؛ نتجه إلى تحقيق القوةِ الماديةِ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ .[الأنفال:٦٠]

فتحقيقُ القوةِ الماديةِ أمرٌ بديهي؛ إذ لا بُدَّ من بناءِ المصانع: مصانع الأسلحة وغيرها ... ولكن لا بُدَّ قبل كل شيء من العودة الصحيحةِ إلى الدين كما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه: في العقيدة، وفي العبادة، وفي السلوك، وفي كلِّ ما يتعلق بأمور الشريعة، ولا تكاد تجد أحداً في المسلمين يقوم بهذا سوى السلفيين؛ فهم الذين يضعون النقاط على الحروف وهم وحدهم ينصرون الله بما أمرهم به من (تصفية وتربية)، تُوجِدُ الإنسان المسلم الصحيح، وهم وحدهم الذين يمثّلون الفرقة الناجية من النار من الفرق الثلاث والسبعين التي سئل عنها الرسول ﷺ، وقال: «هي في النار».

ولهذا أعود فأقول: ليس من طريقٍ للخلاصِ سوى الكتابِ والسُّنّة، على قاعدة (التصفية والتربية) في سبيلهما، وهذا يستدعي المعرفةَ بعلمِ الحديث وتمييز الصحيح من الضعيف كي لا نبني أحكاماً خاطئةً كتلك التي وقع بها المسلمون بسبب اعتمادهم على الأحاديث الضعيفة.

هذا على صعيد العلم.

فإذا انتقلنا إلى التربية وجدنا أخطاءً قاتلةً؛ فأخلاق المسلمين في التربية خراب يباب، ولا بُدَّ من (التَّصفية والتَّربية)، والعودة الصحيحةُ إلى الإسلام.

إن أكثر الدُّعاة المسلمينَ يُخطئونَ حينَ يُغفِلون مَبْدَأنا هذا وحين يقولون: «إن الوقت ليس وقت التَّصفية والتَّربية، وإنما هو وقت التكتل والتَّجمُّع»!! إذ كيف يتحققُ التَّكتلُ والخلافُ قائمٌ في الأصول وفي الفروع، إنه الضعفُ والتَّخلُّفُ الذي استشرى في المسلمين، ودواؤه الوحيد -فيما أسلفت- في العودة السليمة إلى الإسلامِ الصحيحِ، أو في تطبيق منهجنا في التصفية والتربية»[1].

(١) «حياة الألباني» محمد إبراهيم الشيباني (١/ ٣٨٨-٣٩١) باختصار يسير.

٥- ذهبَ بعضُ الناسِ إلى تأويلِ الحديث تأويلاً باطلاً؛ فزعموا أن المراد من قولِه ﷺ: «حتى ترجعوا إلى دينكم»، أي: الجهاد في سبيل الله، وهذا التأويلُ فاسدٌ من وجوهٍ:

١- أن تَركَ الجهادِ ظاهرةٌ من ظواهرِ الانحرافِ عن الدينِ، ولذلكَ فالعودةُ إليه لا تَعني -لزوماً- الرجوعَ إلى الدِّين.

٢- لا يُعلم -عرفاً أو شرعاً- إطلاق الدِّين على الجهادِ، أو العكس، ولذلك يَنبغي إنزال الجهادِ منزلتَه التي أنزلها اللهُ دونَ إفراطٍ ولا تفريطٍ.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

قال: فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله.

قال ابن عمر: الجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ.

[أخرجه أحمد (٢/ ٢٦) وقال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في «شرح المسند (٧/ ١٧/ ٤٧٩٨): «إسناده منقطع»، ثم قال: «وأصل الحديث بني الإسلام على خمس» ثابتٌ من حديث ابن عمر من غير وجهٍ في «الصحيحين»، وغيرهما، «والزياده التي في آخره في شأن الجهاد ثبت نحو معناها في «صحيح مسلم» (١/ ٢٠) عن عكرمة بن خالد، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بني على خمس»].

٦- وجعل كثيرٌ من المستعجلين الخروجَ على أئمةِ الجورِ جهاداً، وقد تسمى بعضهم به! وهذا تحريفٌ غالٍ فإن الخروج - لو صحَّ- لا يسمى جهاداً، وإنما الجهادُ هو قتالُ الكفارِ، ناهيك أن هذا الخروج إنما هو ديدن الخوارج، حتى يُقاتل آخرهم مع الدَّجال، وليس دينَ أهل السنة والجماعة أتباع السلف الذين يُقاتلُ آخرهم الدَّجالَ.

عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك أنْ تحجَّ عاماً وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله -عز وجل- وقد علمتَ مارغبّ اللهُ فيه؟!

قال: يا ابن أخي! بُني الإسلامُ على خمسٍ: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت.

قال: يا أبا عبدالرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً؛ فكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه، وإما يعذبونه؛ حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة. [أخرجه البخاري (٤٥١٤)]

قال الحافظُ في «فتح الباري»(٨/ ١٨٤): «أطلقَ على قتالِ من يَخرج عن طاعة الإمام جهاداً، وسوّى بينه وبين جهاد الكُفَّار بحسب اعتقاده، وإن كان الصواب عندَ غيرهِ خلافه، وأن الذي وردَ في التَّرغيب في الجهادِ خاصٌّ بقتالِ الكفارِ، بخلافِ قتالِ البغاة؛ فإنه وإن كان مشروعاً؛ لكنَّه لا يصل الثواب فيه إلى ثواب من قاتل الكفارَ، ولا سيما إن كان العامل إيثار الدنيا».

٧- حديث ابن عمر تفسيرٌ لقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد:١١]

ودونك البيان:

أ- قوله -تعالى-: ﴿مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ أي: من السوء؛ فسّره الحديث بالتبايع بالعينة، والإخلاد إلى الأرض، وترك الجهاد في سبيل الله، وهو يؤكّد أن الخلل يَبدأُ في النفسِ، ولذلكَ فالإصلاح ينبغي أن يبدأ بها.

ب- أن ما بأنفسهم من السوءِ سببه أنهم غيّروا نعمة الله التي أنعمها عليهم ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّراً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. [الأنفال:٥٣]

ت- أن التغيير في الآية نوعان:

الأول: تغيير ما وقع عليها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ﴾.

الآخر: تغيير ما في النفس: ﴿حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾.

وكذلك في الحديث:

الأول: «سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه».

الآخر: «حتى ترجعوا إلى دينكم».

فإذا ربطنا بين الآية والحديث استبانت لنا الحقائق الآتية:

الأولى: أن تغيير ما بالنفس لا يكون إلا بالرجوع إلى الدين.

الثانية: أن تغيير ما وقع على النفس من الذل والهوان والصَّغار مرتبط بإصلاحها.

الثالثة: أن تغيير ما بالنفس أُسند للعباد؛ وذلك برجوعهم إلى دينهم، وأن تغيير الذُّلِّ ورفعه أسنده الله إلى نفسه، وليس للعباد فيه شأن.

الرابعة: ينبغي على الناس الانشغالُ بما أُسند إليهم، وعدم الانشغالِ بما لم يُكَلَّفُوا به أصلاً.

وهذا خلافُ ما عليه أكثرُ النَّاسِ-إلا من رحم الله وقليلٌ ما هم- حيث انشغلوا برفعِ الذُّلِّ، ودفعِ المصائبِ، ونسوا أنفسهم، وتناسوا أن نفوسَهم هي التي أوبقتهم في كلِّ ذلك!! ﴿أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. [آل عمران:١٦٥]

ولذلك ينبغي على العبد أن ينشغل وينفعل بعلمه الذي هو وظيفة وقته، ويقصر فكره ظاهراً وباطناً عليه؛ لينجح ويفلح، ويتم له الأمر، فمن تَأَنَّى؛ نال ما تمنى

ولكن العبد إذا استشرفَ أعمالاً وأحوالاً لم يحن وقتها، ولم يأنِ قطافها؛ وقع على أُمِّ رأسهِ، واقتلع من أُسِّه، ويومئذٍ لا يلومنَّ إلا نفسَه؛ لأنه قد حفر قبرَه بنفسه؛ فَمَنْ استعجل شيئاً قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه، وتصدى لهوانه[1].

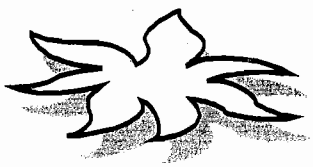

(١) انظر لزاماً كتابي «الثبات على الإسلام» (ص١٢٤-١٢٦).

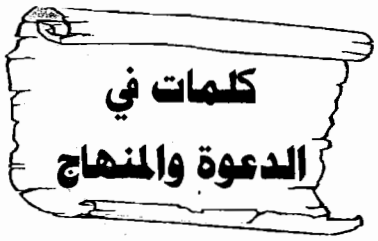

الانقـــــلاب!!

• بقلم: الشيخ علي بن حسن الحلبي الأثريّ

. . . لستُ أعني بهذا العنوانِ ذلك المنهجَ الحزبيَّ المبتَدعَ[1]؛ الذي سلك سبيلَه بعضُ الأحزاب المنتسبةِ(!) للإسلام؛ والتي لم تَجْنِ من ورائهِ إلا الفِتَنَ والبلاء!!

وإنّما أَعْني ذلك التصوُّرَ المعكوسَ المنكوسَ؛ الذي بدأ يغزو عقولَ بعضِ الشبابِ المندفعِ، المتهوِّرِ؛ في صُوَر تعامُلهِم مع أشياخِهم، وكُبرَائِهم: في قضايا تحملُ معنى (الاجتهادِ)، وليست هي من الحقائق العلميّةِ (القطعيّةِ) في شيءٍ!

وللتمثيلِ عل ذلك أقولُ:

إنَّ مِن المتَّفق عليه في نَهْجِنَا السَّلَفيِّ المباركِ وجودَ قواعدَ منهجيةٍ عاليةٍ تنضبط بها عقولُنا، وتجتمع عليها أفهامُنا؛ كمثل قضيّة (التكفير) الّتي انحرفت عنها أفهام، وضلّت فيها أوهام؛ من خارجيّةٍ مَريدة! إلى إرجاءٍ مُضِلٍّ!

فهذا أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه -والحمدُ لله- بين عُلَماء منهج السلف، ودُعاتهِ، وحملتهِ . . .

ولكنْ؛ قد يختلفُ بعضُ (أَهْلِ العِلْم) في تَنْزيلِ هذه القاعدة -تطبيقاً،

(١) انظر كلام شيخنا الألباني -رَحِمَهُ الله- حولَه في «العقيدة الطحاوية: شرح وتعليق» (ص٤٧-٤٨)؛ نقداً، وردّاً.

أو انتقاضاً- على شخصٍ -ما-؛ بسببِ عدم وضوحِ منهجه، أو عدم اتّزان كلامهِ، أو الاشتباه في بعض أقوالهِ . . أو شيء من ذلك . . .

فهل يُعَدُّ هذا (الاختلاف) -التفصيلي- أساساً -بذاتهِ- كمثل ذاك (الاختلاف) -التأصيلي-؟!

كلُّ عاقل -ولا أقول: عالم، أو: طالب علم- يعلمُ -جيداً- أن الاختلافَ في (التفصيل) ليس كالاختلافِ في (التأصيل)؛ لا منشأً، ولا واقعاً . .

نعم؛ الأصلُ في عُلماء منهج السلفِ، ودُعاتهِ، وحملتهِ أنْ يكونوا على كلمةٍ سواءٍ -تأصيلاً وتفصيلاً-؛ لأنَّ منهجَ السلَف منهجُ وحدةٍ وائتلاف، لا منهج فُرقةٍ واختلاف . .

وإذ قد حَصَلَ (شيءٌ) من ذاك الاختلافِ على النَّسَق المذكور -صورةً، وتنزيلاً-؛ فما هو الواجبُ الحتمُ الذي يلزمُ دعاةَ المنهج السلفيِّ سلوكُهُ واتباعُهُ؟!

أولاً: التناصحُ الأخَويُّ الصادُق؛ المبنيُّ على التأنّي على قاعدة العلم، دون الجهالةِ والمخالفة للحِلْم . .

ثانياً: أَداءُ الحقِّ الشرعيِّ نحوَ هذا الشخص المُختلَفِ في حكمهِ -تسنُّناً أو ابتداعاً- حتى يُفْصِح عمّا أشكل على الآخرين الحكمُ منهم -به- عليه؛ إمّا اهتداءاً، وإما ضلالاً . . .

ثالثاً: مُراعاة (بعض) المصالح والمفاسد؛ المترتّبة على الإعلانِ بحكم معيَّن، تُجاهَ شخصٍ معيَّن، وضبطُ ذلك على وجهِ الدقّة؛ وإلاّ انعكست الحقائق، وانتكست الأمورُ . .

. . . بمثلِ هذا التأصيل نُحافظُ على وحدتنا، واتفاق كلمتنا، وكنز محبَّتِنا، ولا نُشْمِت بأنفسِنا مُناوئينا، ولا نُطمِع بأحوالِنا مُخالفينا . . .

أمّا إذا حَصَلَ (انقلابٌ) في هذه التأصيلات العلمية؛ بأن يغدُوَ (الأغمار) حاكمين على الكبار!! فإذا بهم يُقِلُّونَ أدبهم -إن وُجد!- مَعَهم، ويستفزُّونهم لاستخراج أحكامٍ مُعيَّنةٍ (!) على وَفْق

مُـــــراداتِهم، بـــــل يـــــرفعون عقائِرَهم بإعلان سوءِ الظّن بهم؛ لا لشيءٍ؛ إلا لكونهم لم يقولوا ما يُريدون!، فضلاً عن التُّهَم الجاهزة (!)؛ المبنيّةِ على سوءِ الظـنّ، والشهوة الخفيّة للتصدُّر، والمبنيّةِ على التقعُّر!!!

ولقد شهدتُ -بنفسي- من ذلك مَوقفين -وللأسف الشديد:

الأول: في مـنزل فضـيلةَ أسـتاذنا الشيخ العلامة أبي محمد ربيع بن هادي المدخلي -رفع الله درجتَه- في مكّة المكرّمة- قـبل نهايـة رمضان هذا العام: (١٤٢٢هـ) بـيومٍ واحـد؛ لمّا قـام بعـضُ (الشباب) -مـن هنا وهناك!- يُحاولون استصدارَ حُكم منّي -يُفَصِّلونه هم!- على بعضِ الشخصـيّات -المنـتَقَدة بحـقٍّ- في بعض مقالاتهـا وآرائهـا؛ وقـد أَجبْتهم بما أراه صـواباً في ذلـك؛ مُخَطِّئاً ذاك الشخصَ، وناقضاً لآرائهِ تلك . .

وهم -مع هذا كلّه!- لا يقبلون؛ ولا يـتجاوبون . . لأنّهـم لا يُـريدون (الحُكْم) إلا على نَسَقِهم هُم!!

إنّـــه (الانقـــلاب) في التصُّـــور، والانعكاسُ في قاعدة التعامل . . فَلَم أَرَ -سـاعَتئذٍ- أُسـتاذنا الشيخ ربيعاً - نفع اللهُ بـه- إلا وهـو يُوَبِّخُهـم، ويردعُهم؛ لكنْ؛ برقّة الوالد، ودقّةِ العالم، ويُطالبهم بالأدب في القول، والتأدّب في الكلام . .

الثاني: مُهَانَفَـةٌ مِـن بعـض بـلاد المغرب؛ كان على الهاتف -فيها- شابٌّ مبـتدئٌ في الطَّلَـب، لعلّـه لم يصـل العشـرين مـن العُمـر، أو أنّـه تجاوَزَهـا بقليلٍ!

فـإذا بالبحـث نفسِـه (!) يتكرّر، بصورةٍ قبيحةٍ؛ وجدتُ نفسي -بسببها- آمـرُهُ بالـتوبة والرجوع، وعدم الخوض في هـذا الموضـوع!! لأنّـه لا يدريه، ولا يُحسـنه؛ فـلم يخـرج مـنه -وقتـئذٍ- إلا ألفـاظُ الـتجريح، والـنَّقْلُ للتُّهَم بالقولِ القبيح!

إنَّ أمـــثال هـــذا -وذاك- لـــن يَجْـنُوا- فـيما هـم قـائمون بـه مـن (انقـــلاب) في التصـــوُّر-إلا الجهـــلَ، وسـنيظرون إلى أنفسِـهم -بعـد-: فلـن يَجِدُوا إلا التأخُّر والتقهقر . . .

وسيكون الذين اختلفوا فيهم خيراً منهم -ولو في منظار الواقع!-؛ لأنهم لم يأبهوا بهم -أصلاً-، ولم يتأثَّروا فيهم -فرعاً- . . .

وهذا -من أولاءِ- جنايةٌ على السُّنَّة وأهلِها، وربحٌ لأهل البدعِ، ودعاة التحزُّب -معاً-!!

ولو نَظَرْنا أكثر: لرأَينا أنَّ أمثالَ هذا الصنف (الانقلابيّ) سريعاً ما يُسقِطون إخوانهم -بل أشياخهم وكبراءهم!- لمجرّد كونهم لم يأتلفوا معهم بألفاظ (الحكم) الذي أصدروه! أو يطمعون (!) بإصداره!!

فجلُّ اختلافِهم -وتقطُّعِهم، وتدابُرِهم-فيما بَينِهم- بسبب غيرِهم!!

فأين الفقه؟ وأين النظر؟!

وأين العِظةُ والمعتبر؟!

قد كان ما خشيتُ أن يكونا

إنّا إلى الله لراجعونا

. . . والأملُ -بعد- بأشياخِنا وكُبرائنا أن يُرَبُّوا هؤلاءِ على الحقّ، ويردعوهم عن مخالفة الحَقّ، وأن يجمِّعوهم حول أهل الحقّ . . .

والله يهدي للحقّ . .

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-:

« . . . وكذلك العلمُ كمالُه أن تقترنَ به الحكمة، وإلا فالعالم الذي لا يريدُ ما تقتضيه الحكمة وتوجبُه؛ بل يريد ما يهواه: سفيه غاوٍ، وعلمُه عونٌ له على الشرِّ والفسادِ».

[«طريق الهجرتين» (ص١٠٦)]

الوسطية في الإسلام

• بقلم: الشيخ الدكتور أمين محمد البطوش

إنَّ الناظرَ في حالِ هذه الأمةِ ليصاب بخيبةِ الأمل عندما يقرأُ تاريخها العريقَ؛ حيث سادت العالم، ونشرت العدالة، فبدأت تتراجعُ والأمم حولها تتقدم[1]، وهي لا تزال لا تبرح مكانها، تتلمس أسرار هذه التخلفِ والتراجع، وتضعُ اللائمة حيناً على الدِّين، وحيناً آخر على الأعداءِ، وما علم الناس أنهم هم السبب في هذا التراجع والتَّخلف!! حيث يَكْمُنُ المرضُ في سوءِ فهم الإسلامِ عقيدةً وشريعةً، وعدم معرفة مفهوم الوسطية -حقيقةً وواقعاً-، وقد يكون بانعدامها أو تفسيرها على غير وجهها؛ فالوسطيةُ هي الاعتدالُ الذي يخلو من الإفراط والتفريط، فلا تقصير في أوامر الله، ولا تنطُّع في تطبيق تعاليم الله، وليس كما يَظن بعض الناسِ أن التَّوسط هو الحل الوسط بين أمرين؛ بل الوسطية كما قالت عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ: «ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قطّ إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً». [متفق عليه]

(١) تتقدم مادياً وصناعياً لا روحياً ودينياً، وأمتنا تتراجع في الأمرين، والله المستعان.

«فالوحدةُ والوسطيةُ واختيارُ الصراطِ الصحيحِ هي مقوّماتُ عزِّ الأمةِ ورفعتِها؛ فإنه عندما تفرقتِ الأمةُ وفشلتْ في فَهْمِ الوسطيةِ ومعرفةِ السبيلِ الصحيحِ؛ سَبَّبَ ذلكَ شرخاً عميقاً في كيانِ الأمةِ مكَّنَ منها أعداءَها، ومزّقَ شملَها».

وعن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «ما خُيِّرَ عمارٌ بين أمرين إلا اختار أرشدهما»[1].

وإذا أمعنَّا النَّظرَ وجدنا الإسلامَ دين الوسطية بين الروحية والمادية، والعقلانية والوجدانية، وبين طلب الآخرة وطلب الدنيا، قال الله -تعالى-: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: ١٤٣] ، ويقول -تعالى-: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾[الأنبياء:٩٢] ويقول -تعالى-: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[الأنعام :١٥٣].

ففي الآيات السابقة الثلاث الأسس التي بدونها لا تَقومُ الأمةُ (ولا يُمَكَّنُ لها في الأرض، ولا يعود لها عزُّها)، فالوحدةُ والوسطيةُ واختيار الصراط الصحيح هي مقوّمات عزّ الأمة ورفعتها؛ فإنه عندما تفرقتِ الأمةُ وفشلتْ في فَهْمِ الوسطية ومعرفةِ السبيل الصحيح؛ سَبَّبَ ذلك شرخاً عميقاً في كيانِ الأمةِ مكَّنَ منها أعداءها، ومزّق شملَها؛ فإن ما جرى لـ(بغداد)

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٤٥) وابن ماجه (١/ ٦٦) والحاكم (٣/ ٣٨٨) الخطيب (١١/ ٢٨٨) وانظر «صحيح الجامع» (٥٦١٩) و«السلسلة الصحيحة» (٨٣٣).

على يد (تيمورلنك)، وما جرى (للأندلس) -أيام ملوك الطوائف- لأكبرُ شاهدٍ على ما نقول.

لقد خطّطت دول الغربِ وأعوانها مئات السنين من أجل الفتك بالمسلمين، فضاعت الممالك الإسلامية، وصارت أثراً بعد عين؛ حتى صارَ المسلمُ عند قراءة التاريخِ -تاريخ هذهِ الأمّةِ- يساورهُ الشّكّ في صحةِ ما يقرأ (أو حتى على الأقل يكاد قلبه يتفطر لتغير الحال من عزٍّ إلى ذِلةٍ، ومن مَنَعَةٍ إلى حمىً مستباحٍ، وحقٍّ مهضومٍ).

وهكذا فقد تولّدت في المسلمين أسبابٌ كثيرة أسهمت في تدمير كيانها، ولا يسمح المجال لسردِ ذلك كلّه، ولكني أقتصر على واحدةٍ من تلك الأسباب:

(اللاوسطية، أو انعدام الوسطية)؛ فأراد بعضُ المسلمينَ تصحيحَ الأوضاعِ بالعودة إلى الوسطيةِ، فظنَّ أن الوسطيةَ هيَ مزيدٌ من التَّحلل والانحلال، والتقليدِ الأعمى، وعدم المحافظةِ على الشخصيةِ الإسلاميةِ في أخلاقياتها، وصفاتها، ومظهرها، فبدلاً من تحسُّن الوضع زاد الطين بلَّةً؛ مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ: «لينقضن عرى الإسلام عروة عروة أولها الأمانةُ وآخرها الصلاة»[1]، وقوله ﷺ: «لتتبعنّ سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتَّبَعْتُمُوهم. . .».[2]

الأمةُ الإسلاميةُ -فيما أفهم[3]- جماعةٌ واحدةٌ لا جماعات، وكلُّ من يُفرقها جماعاتٍ ويتحزبُ لواحدةٍ دون الأخرى بالغلوِّ والتَّعصب لم يفقه الإسلامَ ولم يعرفه! بل عَملَ على تمزيقه من حيث لا يدري!!

والوسطيةُ عَدْلٌ، والوحدةُ رحمةٌ، والاتحادُ مصالح، والشريعةُ كلّها عدلٌ ورحمةٌ، وكلّها مصالح، فإذا خرجنا من

---

(١) أحمد (٤/ ٢٣٢) و(٦/ ٢٥١).

(٢) مسلم رقم(٢٦٦٩).

(٣) كما دلت عليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في التحذير من التفرق والتحزب والتشرذم لما فيه من إضعاف للأمة.

الوحدة إلى الفرقةِ، ومن العدلِ إلى الجورِ، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمةِ إلى العبث: فليس ذلك من الشريعةِ، ولو أَدْخَلْتَ فيها التأويل! كما قال العلامة ابن القيم -رحمه الله -تعالى-.

هل تعتقدونَ أنَّ أعداءَكم يسمحونَ لكم بممارسة وسطيتكم لو أردتم الوسطية كما يريدها الإسلام؟!

من أجل ذلك فقد تم تغييرُ دفّةِ سفينةِ السير في بحر هذه الحياةِ؛ وذلك بطرائق كثيرةٍ منها: تزييفُ الحقيقةِ، وتسمية الباطل بغير اسمه؛ فصار المعروفُ منكراً غريباً، والباطلُ معروفاً مألوفاً.

ولكي تصدّقني إن يكن ما زال فيك بقية من الصفاء والنقاءِ ولم تكن قد تلوّثت فإنَّ أهل الوسطية اليوم لو عُرِضَ عليهم الذي عُرِضَ على رسول الله ﷺ من مشركي مكةَ؛ لهلّلوا وكبّروا حين قالوا له: «تعالَ نعبد ربك عاماً، وتعبد ربنا عاماً»، ولقالوا معجبين: «إن هذا من الوسطية التي يستدعيها الوضع»؛[1] ولكن الله لم يقل كذلك، بل قال لنبيه أن يقول لهم: ﴿ قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلاَ أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ * وَلاَ أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ * ﴾[الكافرون].

من هنا يتبين أن على أبناءِ المسلمينَ ممارسة وسطيتهم التي هيَ من أعظم خصائِصهم، مثلما عليهم أن يدافعوا عن بقائهم.

وهذه مسألة ليست سهلةً لأضع لها القواعد والضوابط في مقالة، أو في مُدَّةٍ زمنها قصير، والعدو بصير، والتصريح والتوضيح التام فيها غير ممكن.

ألا ترى أنَّ الشارعَ الحكيم جعل العبادَ بين الرجاء والخوف، والترغيب والترهيب، حتى إنه جاء في الحديث القدسي: «وعزتي وجلالي، لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين، إن خافني

(١) كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً.

في الدنيا أمنته في الآخرة، وإن أمنني في الدنيا أخفته في الآخرة»[1].

جاء في «إعلام الموقعين»: «أن الله أرسل رسلَه، وأنزلَ كتبه؛ ليقوم الناسُ بالقسطِ -وهو العدل- الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحقِّ، وقامت أدلته بأي طريق كان فذلك من شرع الله ودينه ورضاه وأمره»[2].

وندر أن ترى أمراً من أمور الحياةِ الثابتةِ إلا وهو قائمٌ على هذه القاعدةِ مشيدٌ على أركانها، وإذا كان هنالك متغيرات: ففي أساليبِ تطبيق قاعدةِ التَّوسط والعدل، وطرقِ إظهاره، ومناهجِ العملِ به، وذلك أمرٌ ثانويٌّ جزئيٌّ اعتباراً بذلك الأمر الكلي[3].

ففي التَّصوُّر الإسلامي، الوسطية هي: الخيارُ، والعدولُ المزكى بالعلم والعمل، فالجود وسط بين الإسراف والبخل، والشجاعة وسط بين التهور والجبن[4]، ومنه: خيرُ الأمور أوسطها.

والوسطيةُ في العقيدة: السيرُ على نهج النبي ﷺ وأصحابه قبلَ دخولِ علم الكلام، وقبل افتراق الناس على مذاهب شتى مزقت شملَ الأمةِ.

والوسطيةُ في الشريعةِ جاريةٌ على العدلِ والاعتدال بما يتناسبُ مع مختلفِ المكلفين؛ كالعبادة.

(والوسطية في الشريعة -أيضاً- هيَ اتباع كتاب الله، وما صح عن رسول الله ﷺ، وفهم سلف الأمة، دون التَّعصب لمذهب، فلا إفراط في التَّعصب للمذاهب، ولا تفريط في أن نَجْهَلَ أحكام ديننا، بل

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٠) بإسناد حسن، وانظر «صحيح الجامع» (٤٣٢٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٥٤٣).

(٣) «الوسطية في الإسلام» (٦٢).

وأفضل منهج وأفضل طريق لذلك منهج وطريق السلف الأوائل وهو أحق بالاتباع. والله الموفق.

(٤) «غريب القرآن» لابن قيبة في تفسير كلمة وسط (٢/ ٢٥١).

نسير على هدي محمد ﷺ والأصحاب) وكذلك الوسطية في النظام الاقتصادي الإسلامي بين الرأسمالية والاشتراكية.

□ أمثلة خاصة للإيضاح:

١ـ الغلو في حبِّ رسول الله ﷺ ورفعه فوقَ كونه بشراً؛ يُسمى إفراطاً، والتساهل في حبه وتقديره -عليه السلام-، فيعامل دون احترام؛ يُسمى تفريطاً، والوسطُ هو الاعتدال بين هاتين القضيتين.

٢ـ قولُ من قالَ بالجبرِ -غلوّاً-، أخذوه محتجين بقوله -تعالى-: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، ويقابله غلو المعتزلة في نفي القَدَر، وقالوا: «إن الإنسان خالق أفعاله بنفسه لا دخل لله بذلك».

والوسطُ أنَّ الإنسان فاعلٌ مختارٌ فيما يقدر عليه، مُسَيَّرٌ فيما فوق ذلك، أي: فيما هو فوق قدرتِه وطاقتِه، محاسبٌ على الأولِ، معافى في الثاني.

٣ـ تَركُ ملابس الستر للعورةِ من المرأة تفريطٌ، وعدم السماح للمرأة بممارسة حقوقها الشرعية إفراط، والوسط لا إفراط ولا تفريط ما دام يتمشّى مع نصوص الشرع.

٤ـ الغلوُّ في الولاء لجماعة، أو حزبٍ، أو عالِمٍ إفراطٌ، والتساهلُ في الطعن على الآخرينَ وتكفيرهم وتفسيقهم؛ دون سبب شرعي، ولا دليل يقتضي ذلك، ودون إعمالٍ لقواعد أهل العلم في هذا تفريطٌ.

والوسطيةُ هي الاعتدال بين الغلو والإباحية، أي: بين الإفراط والتفريط.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

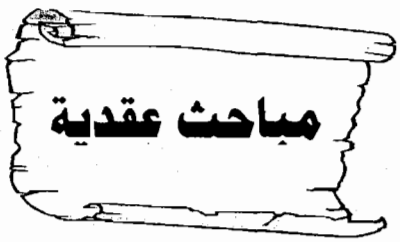

الإيمان الشرعي ودلالة النصوص عليه

● بقلم: د. عبدالله الجربوع

للإيمان مفهوم شرعي دلّت عليه نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هذا المفهوم أجمله السلف -رضي الله عنهم- في تعريفهم للإيمان بأنه اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

وفيما يلي عرض لبعض النصوص التي تدل على ذلك:

أولاً: الأدلة على أن الإيمان يكون بالقلب:

قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة:٤١]، وقال: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦]، وقال: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. [الحجرات:١٤]

وقال النبي ﷺ: «. . . ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[1].

وصلاح القلب إنما يكون بعمرانه بالعقائد الحقّة، فإذا أُشرب القلب الحقائق الإيمانية وانبعثت منها أعماله القلبية كان قلباً سليماً.

وفي حديث جبريل -عليه السلام-: «قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن

(١) رواه البخاري.

تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره . . .»[1].

وهذه الأمور الستة يكون الإيمان بها بالعلم والتصديق، والقَبول الذي يكون في القلب.

فدلّت هذه النصوص على أن الإيمان يدخل القلب ويطمئن به، وأن إيمان القلب هو الأصل وأنه شرط في صحة الإيمان، وأن أساس الإيمان هي الاعتقادات التي تقوم بالقلب.

ثانياً: النصوص الدالة على أن الإيمان يكون باللسان:

قال ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله . . .»[2].

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من إيمان، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بَرَّة من إيمان، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذَرَّة مِن إيمان»[3].

ففي هذين الحديثين دلالة واضحة على اشتراط النطق بالشهادتين لصحة الإيمان.

وأن الإيمان يدخل في الإسلام، والذي يُنجي من الخلود مكون من قول اللسان مع عقد القلب.

وقوله ﷺ في حديث شعب الإيمان: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[4].

فيه دليلٌ على أن التلفظ بلا إله إلا الله أفضل شعب الإيمان سواء قالها عَقداً أو ذِكراً.

ثالثاً: النصوص الدالّة على أن الإيمان يكون بالأعمال الظاهرة:

كل النصوص المتقدمة في المجموعة الثانية داخلةٌ في هذا النوع، وذلك أن النطق باللسان عمل ظاهر، ويضاف إلى

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري (رقم٤٤).

(٤) رواه مسلم.

ذلك قولُه -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، أي: صلاتكم، فسَمَّى الصلاة إيماناً.

قال البخاري -رحمه الله- في «الصحيح»: (وقول الله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يعني: صلاتكم عند البيت)، ثم أورد بسنده إلى البراء أنه مات على القبلة، قبل أن تُحَوَّل، ورجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله -تعالى- ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[1].

ومن أقوى الأدلة وأصرحها في القرآن على أن الأعمال من الإيمان قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾. [الأنفال:٢-٤]

حيث جعل -سبحانه- إقام الصلاة، والإنفاق من صفات المؤمنين حقاً.

أما من الأحاديث فقد تقدم في حديث شعب الإيمان أن إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان وهو عمل ظاهر.

ومن ذلك حديث وفد عبد القيس، وفيه: قال رسول الله ﷺ: « . . هل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وان تؤدوا خُمساً من المغنم . . .»[2].

فهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها على أن الأعمال من الإيمان، وذلك أن النبي ﷺ فسّر الإيمان بالنطق بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأداء خمس المغنم، وهذه أعمال ظاهرة.

رابعاً: النصوص الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه:

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٩٥).

(٢) رواه مسلم.

قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾. [الأنفال: ٢]

قال ابن كثير -رحمه الله- في «تفسيره» لهذه الآية: «وقد استدلَّ البخاري وغيره بهذه الآية وأشباهها على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب- كما هو مذهب جمهور الأمة-، بل قد حكى الإجماع عليه غير واحد من الأئمة كالشافعي، وأحمد ابن حنبل، وأبي عبيد . . .»[1].

وأشباه هذه الآية التي أشار إليها كثيرة منها:

قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾. [التوبة:١٢٤-١٢٥]

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٥٥٢).

وقول الله -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [الفتح:٤] . . ونحوها.

أما الأحاديث؛ فمنها قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[2].

فدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعب الإيمان وخصاله[3]، وأن بعضه أعلى من بعض.

وقال ﷺ: « يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من إيمان، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برة من إيمان ..».

فدلَّ هذا الحديث على أن الإيمان يتفاوت قوة وضعفاً في القلوب، كما دلّ الحديث الذي قبله على أن شعب الإيمان بعضها أقوى وأعلى من بعض.

(٢) رواه مسلم.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٣٠٦).

ومما تقدّم من النصوص يتضح لنا تعريف الإيمان في الكتاب والسنة، وأنه قول وعمل واعتقاد، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن بعض خصاله أعلى من بعض، وان أهله يتفاوتون فيه قوة وضعفاً.

وعلى هذا القول: السلفُ الصالحُ -رضوان الله عليهم- أهل الذكر الذين لازموا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واستمدوا علومهم منهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والمأثور عن الصحابة وأئمة التابعين، وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، وهو المنسوب إلى أهل السنة: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص؛ يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية . . .»[1].

وقال ابن حجر -رحمه الله-: « . . . وروى اللالَكائي بسنده الصحيح عن البخاري، قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار؛ فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

وأطنب ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك -بالإسناد- عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين . .»[2].

وقد عرّف الإمام ابن القيم -رحمه الله- الإيمان تعريفاً وافياً؛ فقال:

«وهو حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علماً، والتصديق به عقداً، والإقرار به نطقاً، والانقياد له محبة وخضوعاً، والعمل به باطناً وظاهراً، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان.

وكَمالُه في الحب في الله والبغض في الله، والعطاء لله والمنع لله، وأن يكون الله وحده إلهه ومعبوده.

والطريق إليه تجريد متابعة رسوله ظاهراً وباطناً، وتغميض عين القلب عن الالتفات إلى سوى الله ورسوله.

وبالله التوفيق»[3].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٠٥).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٧٤).

(٣) «الفوائد» لابن القيم (ص١٤٠).

❖الحلقة الأولى

العمليات الفدائية؛ أ هي انتحارية ؟! أم استشهادية ؟!

وتحقيق رأي أستاذنا الشيخ المحدث الألباني فيها . . .

● بقلم: الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

إنَّ مِنْ أسبابِ نقمة بعض المتحمسينَ، أو الحزبيين، أو المتأثرينَ بالجرائد وحديث المجالس: زَعْمَ بعضِ الكاذبين على أُستاذنا العلامة الإمام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -هداهم اللهُ- أنه يُفتي بأنَّ القائمينَ بالعملياتِ في فلسطينَ الحبيبة -أعادها الله إلى حظيرة الإسلامِ والمسلمينَ- هم في النّار، وتنطبق عليهم النُّصوص الواردةُ في حقِّ المنتحرينَ! وبعضُهم يَزيدُ -كذباً وزوراً- أنَّه -رحمه الله- يقول عنهم: (فطايس)!!

قلتُ: واللهِ الذي لا إله إلا هو: إنَّ هذا كذبٌ على الشيخِ، لم يخطر بباله، فضلاً عن أن ينطقَ به فوه، أو يخطَّه بنانه، وفتوى الشيخِ -بالجملةِ-: أنه كان يقولُ عنهم: أمرهم إلى الله -عز وجل-، ونسألُ اللهَ أنْ يتقبّلهم.

أما فتواه بالتفصيل، فسيأتي نقلُها -إن شاء الله تعالى- والتّعليقُ عليها.

* مقدماتٌ وضوابطُ وقيودٌ للعملياتِ الفدائيةِ؟! أهي استشهاديةٌ؟! أم انتحارية؟!!

سُئلَ الشيخُ -رحمه الله -تعالى- في كثيرٍ من مجالسهِ العلمية عن حكم هذه العملياتِ؟ وكان يجيبُ -رحمه الله- وأجاب تارةً بالتفصيل، وتارةً بالإجمال.

ومُنْعِمُ النظر في الشروط -عند التفصيل- يجد أن العمليات الحاصلة اليوم في بلاد المسلمين المغتصبة[1] -عنده- قريبة من الحظر لا الجواز!

وأراني -قبل ذكر كلامه- مضطراً إلى التنبيه إلى أمور:

أولاً: هذه مسألةٌ علميةٌ نظريةٌ، يتكلم فيها العلماء بعامة، على وَفقِ ما ترجّحَ لهم من نصوصِ الشرعِ ومقاصده، ولا يعنون حَدَثاً ما، أو فئة معينة، أو عمليات قائمة في بلد معين.

ثانياً: أن من أسباب التَّوسعة في الخلاف في المسائل الفقهية: (ازدحام المصالح والمفاسد) في (المحل الواحد)، والمجتهدُ يُرجّحُ بعد (تحقيقِ مناطِ) المسائل-أي: معرفة واقعها من حيث المصلحة والمفسدة-، فلا مجال لاتّهام النوايا ألبته! ولا لتطويل الألسنة في أولياء الله -تعالى-[2].

ثالثاً: إنَّ لمعرفة هذه المصالحِ والمفاسدِ: تصوراً دقيقاً، وضابطاً وتحريراً وتقديراً، ولا بُدَّ من الاستعانة بأهل الخبرة فيه، وكذا بالعلماء المُتَخَصِّصينَ في العلومِ العسكريةِ، وهم يُقَرِّرون: إن هذه العمليات بمثابة (وخز الدَّبوس)؛ فهي لا تَهزمُ عدواً، ولا تعمل على فنائهِ أو غلبته، بل هي تثوِّر أعصابه، وتغيّر مسار تخطيطاته، وتجعلُ عنده ردود فعلٍ سريعةً غير مضبوطةٍ ولا مخططٍ لها، فضلاً عن (الروح المعنوية) التي تكونُ عندَ الجنودِ، ولذا؛ لا يجني ثمار هذه العمليات -من وجهة نظرٍ عسكرية- إلا الجيش

(١) المنع منها في غير بلادهم وديارهم من باب أولى وأحرى.

(٢) من بديع كلام الإمام الشافعي -رحمه الله-: «إذا لم يكن العلماء أولياء الله -تعالى-، فلا أعلم من هم».

والعسكر الذي يحيط بالعدو، وأما أفرادُ هذه العملياتِ دون جيوش وعساكر، فإن فائدتها- أكثر ما تظهر- في التأديب العاجلِ، وشفاء الصدورِ من أهل الباطلِ، أما أن تُحقِّقَ المقاصد الشرعية الأصلية المعتبرة من الحروب والجهاد، فلا؛ بل قد يترتبُ عليها أحياناً مضارُّ أكثرُ منها، فهي من هذه الحيثيةِ في هذه الحالة، تتنزّلُ بين مرتبتين، وتشبهها حالتان من حالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ هما:

ـ الأولى: بمثابة المنكر الذي إذا تغيَّر: ترتب عليه منكرٌ أكبرُ منه، فهذا ممنوع.

ـ الثانية: بمثابة المنكرِ الذي إذا أُنكر: قلّ أو زال، وترتب عليه منكر بقدر زواله، وهذا محلُّ نظرٍ.

رابعاً: المُقْدِمُ على هذه العمليات مقصدُه يدور على تغيير ما هو واقع بالأمة أصالةً، وتقديم روحه وبذلها من أجلِ نيل ثواب الشهادة، وليس في باله (الانتحار) و(قتل نفسه)؛ إذ لذاك -لو أراد- طرق أخرى كثيرة.

ولا شك أن لنيته اعتباراً للحكم؛ من حيث المآل، والمصير عند الله -عَزَّ وَجَلَّ-، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة بعد ذكر حرمة قتل الإنسان نفسَه بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال:

«فينبغي للمؤمن أن يفرّق بين ما نهى اللهُ عنه من قصدِ الإنسان قتلَ نفسهِ، أو تسبُّبه في ذلك، وبين ما شرعه الله من بيعِ المؤمنين أنفسَهم، وأموالهم له، كما قال -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾؛ أي: يبيع نفسه.

والاعتبارُ في ذلك بما جاءَ به الكتابُ والسنةُ، لا بما يستحسنُه المرءُ أو يجدُه -أو يراه- من الأمور المخالفةِ للكتاب والسُّنَّةِ، بل قد يكونُ أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز: «من عَبَدَ الله بجهل، أفسدَ أكثرَ مما يُصلح».

ومما ينبغي أن يُعرف: أن الله ليسَ رضاهُ أو محبته في مجرد عذابِ النَّفس، وحملها على المشاقّ، وحتى يكون

العمل كلّ ما كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال: أن الأجر على قدر المشقة، في كلِّ شيء! لا؛ ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصلحته، وفائدته»[1].

ولكن النّية وحدها لا تكفي، ولا بد من مراعاةِ الأحكامِ الشرعيةِ الأخرى.

خامساً: من هذه الأحكام -وهي مقررة في المدوَّنات والكتب الفقهية-: عدم قتل من لم ينب نفسه للقتال، من النساءِ، والشيوخِ، والصبيانِ، أو ما يسمّى اليوم بـ (المدنيين)[2].

سادساً: من الصور المشروعة التي لا خلاف فيها، وتشهد لها نصوصٌ كثيرةٌ، ووقائع عديدة من حياة الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الصالحين[3]: أن ينغمس العددُ القليلُ، أو الفردُ الواحدُ، في صفوفِ الكثيرين من المقاتلين، ويغلب على ظنه الموت، فهذه صورةٌ مشروعةٌ مستثناة من صور الخلافِ فضلاً عن المنع، بل هي أفضل الأعمال المقربة إلى رضوان الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وأصحابها بائعوا أنفسهم لله -عَزَّ وَجَلَّ-، كما سبق قريباً في كلام ابن تيمية -رَحِمَهُ الله-.

وقال -أيضاً-:

«وقد روى مسلم في «صحيحه»[4] عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨١).

(٢) وكذلك من دخل بلاد الكفار باستئمان (التأشيرة اليوم)، فلا يجوز له أن يتعدى عليهم، وفي تحديد (المحارب) من (المستأمن) وإسقاطها على ما يجري في العالم اليوم دقة، وتحتاج إلى اجتهاد جماعي، من قبل علماء ربانيين متضلّعين بالأحكام والقوانين!

(٣) ترى هذه الصور في كتاب «مشارع الأشواق» (الباب الرابع والعشرين: في فضل انغماس الرجل الشجاع أو الجماعة القليلة في العدو الكثير رغبة في الشهادة) (٢/ ٥٢٢-٥٦٤) -ط. دار البشائر، وأورد أدلة كثيرة على مشروعية ذلك، تنظر فيه، فالمقام هنا ليس مقام بسط.

وجل من صنف في هذه المسألة تكثّر بهذه الأمثلة -وهي مكررة-!

(٤) في كتاب الزهد: باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام (٣٠٠٥)، =

وفيها: «أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين»، ولهذا؛ جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنّهم يقتلونه: إذا كان في ذلك مصلحةٌ للمسلمينَ، وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يُقْتَلُ به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره: كان ما يُفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصلُ إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا، الذي لا يندفع إلا بذلك أولى، وإذا كانت السُّنَّة، والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صولُه إلا بالقتلِ قتل، وإن كان المالُ الذي يأخذه قيراطاً من دينار، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمِه فهو شهيدٌ، ومن قتل دون حرمه فهو شهيدٌ»[1]، فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلامِ، المحاربينَ لله ورسولِه، الذي صولهم وبغيهم أقل ما فيهم، فإن قتال المعتدين الصائلين ثابتٌ بالسُّنَّة والإجماع، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين: في أنفسهِم، وأموالِهم، وحرمِهم، ودينهم، وكلٌّ من هذه يبيح قتال الصائل عليها، ومن قتل دونها فهو شهيدٌ، فكيف بمن قُتل عليها كلها»[2].

نعم؛ الخلاف فيها مذكور، ولكن الجماهير على الجواز، وبعضهم يقيد مشروعيتها ببعض القيود، ويظهر ذلك من كلام أبي حامد الغزالي وغيره، قال

= وأسهبتُ في تخريجها وذكر الفوائد والعبر في كتابي «من قصص الماضين» (١٩٧-٢٠٧).

(١) أخرج البخاري في «صحيحة» (رقم: ٢٤٨٠)، ومسلم في «صحيحة» (رقم :١٤١) مختصراً بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».
وأخرجه بتمامه الترمذي في «الجامع» (رقم: ١٤٢١)، وأبو داود في «سننه» (رقم:٤٧٧٢)، وفيهما: «دون أهله» بدل «دون حرمه»، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم ١٤١١).

(٢) «مجموع فتاوى ابن تيميَّة» (٢٨/ ٥٤٠-٥٤١).

-رَحِمَهُ الله- في «الإحياء»[1] في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):

«لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل، وإن علم أنه يُقتل، وكما أنه يجوز أن يُقاتل الكفارحتى يقتل جاز -أيضاً- ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن لو عُلم أنّه لا نكاية لهجومه على الكفار، كالأعمى يطرح نفسه على الصف، أو العاجز، فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة.

وإنما جاز له الإقدام إذا عَلِمَ أنّه لا يُقْتل حتى يَقْتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة، وحُبِّهم للشهادة في سبيل الله، فتكسر بذلك شوكتهم».

وقال الرافعي والنووي وغيرهما: «التغرير بالنفس في الجهاد جائز»، ونقل في «شرح مسلم»[2] الاتفاق عليه، ذكَرَهُ في (غزوة ذي قرد).

وقال في قصة عُمير بن الحِمام حين أخرج التمرات من قَرَنِه، فجعل يأكل منهن، ثم قال: «إنْ أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة»، فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتل حتى قتل.

قال النووي: « فيه جوازُ الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائزٌ لا كراهة فيه عند جماهير العلماء»[3] انتهى.

وقال البيهقي في «سننه»[4]: (باب من تبرع بالتعريض للقتل):

«قال الشافعي» -رَحِمَهُ الله تَعَالَى-[5]: قد بورز بين يدي رسول الله ﷺ، وحملَ رجلٌ من الأنصار حاسراً على جماعة

(١) (٧/ ٢٦- مع شرحه «إتحاف السادة المتقين»).

(٢) (١٢/ ١٨٧- الطبعة المصرية)، وقارنه بـ «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٠).

(٣) (١٣/ ٤٦) (باب ثبوت الجنة للشهيد).

(٤) (٩/ ٤٣-٤٤).

(٥) في كتابه «الأم» (٤/ ١٦٩).

المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ إياه بما في ذلك من الخير، فَقُتِلَ».

قال البيهقي: «هو عوف بن عفراء، ذكره ابن إسحاق»، ثم ذكر في الباب قصة عُمير بن الحِمام، وأنس بن النضر، وغير ذلك.

وقال أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره»:«اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب، وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم ابن محمد وعبدالملك -من علمائنا-: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم، إذا كان فيه قوة، وكان لله بيِّنة فَلْيَحْمِلْ؛ لأن مقصوده واحد منهم[1]، وذلك بيِّن في قوله -تَعَالَى-: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وقال ابن خويز منداد:«فأما أن يحمل الرجل على مئة أو على جملة العسكر، أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج، فلذلك حالتان: إنْ عَلِمَ وغَلَبَ على ظنه أنه يُقتل، ولكن سينكي نكاية أو يؤثر أثراً يُنْفَعُ به المسلمون فجائز -أيضاً-، ولما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم، ففعلوا، فقاتلهم وحده وفتح الباب».

قال القرطبي: «ومن هذا: ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً؟ قال: « فلك الجنة»، فانغمس في العدو حتى قتل[2].

ونقل ما في «صحيح مسلم»[3] عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رهقوه، قال: من أفرد

---

(١) قارنه بـ «أحكام القرآن» (١/ ١١٦) لابن العربي، و«التحرير والتنوير» (٢/ ٢١٥-٢١٧) لابن عاشور.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة أحد (رقم: ٤٠٤٦) من حديث جابر بن عبدالله.

(٣) كتاب الجهاد والسير: باب غزوة أحد (رقم: ١٧٨٩).

يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رهقوه، قال: من يردّهم عنا وله الجنة، أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي ﷺ: «ما أنصفْنا أصحابنا»، قال: هكذا الرواية: «أنصفْنا أصحابنا»، وروي بفتح الفاء ورفع الباء [أنصفَنا أصحابُنا]، ويرجع إلى من فرّ عنه من أصحابه»، قال: «وقال محمد بن الحسن[1]: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين، وهو وحده لم يكن بذلك بأسٌ، إذا كان يطمع في نجاةٍ أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنه عرّض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين، فإذا كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه؛ لأن فيه نفعاً للمسلمين على بعض الوجوه؛ فإن كان قصده إرهاب العدو ليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين، فلا يبعد جوازه إذا كان فيه نفع للمسلمين، فَتَلَفُ النفس لإعزاز دين الله وتوهين الكفر، هو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . . .﴾ الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2] انتهى كلام القرطبي.

ومثله ما نقله ابن حجر في «الفتح»[3] عن المهلب قوله: «وقد أجمعوا على جواز المهلك في الجهاد».

وقال ابن حجر -أيضاً- في موطن آخر: «وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لِفَرْطِ شجاعته، وظنِّهِ أنه يرهب العدو بذلك، أو يجرئ المسلمينَ عليهم -أو نحو ذلك من المقاصد

(١) في كتاب «السير الكبير» (١/ ١٦٣-١٦٤)، وانظر «الفتاوى الهندية» (٥/ ٣٥٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣٧).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٦٤).

(٣) (١٢/ ٣١٦).

الصحيحة- فهو حسن، ومتى كان مجرد تهوّر فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهنٌ في المسلين، والله أعلم»[1].

وقال ابن المناصِف: «واختلف أهل العلم في حمل الرجل وحده على الجيش والعدد الكثير من العدو.

فأقول: أحوال الذي يحمل وحده ثلاث:

ـــ حال إضرار وقلة: حيث يحيط به العدو، وهو يخاف تغلبهم عليه، وأسرَهم إياه، فذلك جائز أن يحمل عليهم باتفاق.

ـــ حال يكون كذلك مع المسلمينَ، فيحملُ غضباً للهِ، مُحْتَسِباً نفسه عند الله ففي هذا اختلف أهل العلم، فمنهم من كَرِه حمله وحده، ورآه مما نهى الله عنه من الإلقاء باليد إلى التهلكه، ومنهم من أجازَ ذلك واستحسنه، إذا كانت به قوة، وفي فعله ذلك منفعة، إما لنكاية العدو، أو تجرئة المسلمين حتى يفعلوا مثل ما فعل، أو إرهاب العدو، ليعلموا صلابة المسلمين في الدين.

وبالجملة؛ فكل من بذل نفسه لإعزاز الدين، وتوهين أهل الكفر فهو المقام الشريف الذي تتوجه إليه مدحة الله -تَعَالَى-، وكريم وعده، في قوله -سُبْحَانَه-: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً﴾، وقال -تَعَالَى-: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾»[2].

قال أبو عبيدة:

من الصور التي تُخَرَّج على هذا النوع في زماننا: أن يتسلل المجاهد إلى معسكر من معسكرات العدو، أو أن يدخل مجتمعاً لهم بسلاحه الآلي، أو بمجموعة قنابل، ويقوم بقتلهم حتى تنفد ذخيرته، فيلقون القبض عليه

(١) «فتح الباري» (٨/ ١٨٥-١٨٦): كتاب التفسير: باب قوله -تَعَالَى-: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

(٢) «الإنجاد في أحكام الجهاد» (١/ ق١٣٣-١٣٤-نسخة تطوان).

ويقتلوه، والملاحظ هنا، أن احتمال نجاة هذا المجاهد قليلة، بسبب كثرة العدو، وقوّاتهِ؛ ففي هذه الحالة يموت بيد أعدائه، مع أن في فعله نكاية شديدة بالعدو[1].

والخلاصةُ: إن هذه الصورة مقيدةٌ بقيودٍ، اختلفَ العلماءُ في التّعبير عنها، والمعنى والفحوى والمضمون -في الجملة- واحد؛ وهو:

«أن يعلمَ أنّه لا يُقتل حتى يَقتل»، أو «لو علم أن لهجومه نكايةً على الكفار»، أو «عَلِمَ أنّه يكسر قلوب الكفار[2] بمشاهدتهم جرأته»، أو أنه «سينكي نكايةً أو يؤثّر أثراً ينتفعُ به المسلمونَ»، أو «لا يترتب على ذلك وهنٌ في المسلمين».

وهذه القيود متوفّرة في (العمليات) -المبحوثة السابقة-، إلا أنه ينبغي الوقوف بتأمل مع قول محمد بن الحسن: «إذا كان يطمع في نجاة»!

ومما ينبغي التّنبُّه له: أن القتل بالتغرير بالنفس الجائز في النصوص

---

(١) أما إذا لم تحل النكاية فلا يجوز، كما تقدم قريباً في كلام الغزالي، وكما سيأتي في (عاشراً) في كلام للعزّ والشاطبي -رحم الله الجميع-.

(٢) مِنْ بديع تأصيل وتفصيل العز بن عبدالسلام في كتابه «قواعد الأحكام» (٢/ ٣٩٧ -ط.القلم) قوله: «لو قُتِل عدوُّ الإنسان ظلماً وتعدياً، فَسَرَّهُ قتله وفرح به، هل يكون ذلك سروراً بمعصية الله أم لا؟

فأجاب بقوله: «إن فرح بكونه عُصِيَ اللهُ فيه، فبئس الفرح فرحه، وإن فرح بكونه خلص من شرّه وخلص الناسُ من ظلمه وغشمه، ولم =

= يفرح بمعصية الله بقتله، فلا بأس بذلك؛ لاختلاف سببي الفرح.

فإن قال: لا أدري بأيّ الأمرين كان فرحي؟

قلنا: لا إثم عليك؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أنه يفرح بمصاب عدوّه لأجل الاستراحة منه، والشماتة به، لا لأجل المعصية، ولذلك يتحقق فرحه، وإن كانت المصيبة سماوية».

قال أبو عُبيدة: تأمل هذا الكلام ما أقعده، وتفقد قلوب المسلمين وسرورهم لما يجري من شرور عدوهم، وعليه فقِسْ، وزِنْ أفعالك وأقوالك بميزان الشرع، بل افعل ذلك في خلجات قلبك، وإلا فـ (على نفسها تجني براقش)!

والنقولات السابقة هو ما يقعُ على أيدي الكفارِ وسلاحهِم، ولذا لا إشكال في جواز هذه العمليات الفدائية[1]، وأنها من قبيل العمليات الاستشهادية.

سابعاً: أما العمليات التي فيها القتل المحتم لنفسه بنفسه، من خلال وضع حزام فيه متفجرات على بدنه، أو في سيارة، ويُظهر استسلاماً للأعداء الكفار، أو يعمل بداية على الدخول بينهم للقضاء عليهم، كما يقوم به بعض أبناء فلسطين المحتلة -أعادها الله إلى حظيرة الإسلام والمسلمين- باليهود، فهذا مما اختلفت فيه وجهات نظر العلماء، بين موسع ومضيّق ومتوسط:

فالمجوزُ بإطلاقٍ، دون شروطٍ أو مراعاةٍ لأيّ قيودٍ، ليس بـ(فقيه النفس).

ولا يوجد مسوّغ شرعي للنظر في المصالح فحسبُ، دون النظر إلى (مآلات الأفعال) والمفاسد المترتبة عليها! وبهذا الكلام يفتي المتحمّسون من الشباب، وهو أشبه ما يكون بـ (المراهقة الفكرية).

والمضيّقُ بإطلاقٍ، راعى نصوصاً، ووقف عند ألفاظها، وأهملَ المعاني، ولم يلحق المسألة بأشباهها ونظائرها! ولم يفرق بين (المنتحر) و(المغامر)[2]، إذ همُّ الأول الخلاص من حياته، وهمُّ الثاني إلحاق الضرر بعدوِّه، ولو غامر بنفسه، وعمل على هلاكها!

وللبحث بقية . . .

---

(١) من بديع تعليق شيخنا الألباني -رحمه الله- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٠) قوله عند حديث أبي هريرة الصحيح: «من خير معاش الناس . . كلما سمع هيهة أو نزعة طار عليه يبتغي القتل أو الموت مظانه . . . »، قال معلقاً: «انظر تفسيره ودلالته على جواز العمليات الفدائية فيما تقدم».

(٢) سيظهر هذا التفريق جلياً في كلام الشيخ الألباني -رَحِمَهُ الله- كما سيأتي- خلافاً لما أوهمه الناقلون كلامه- المَقْرُونَ بالحرمة- عنه، إذ مرادها عند الشيخ -رَحِمَهُ الله- على غير هذا المدرك، فنقاشهم له تهويل بلا تحصيل، وتطويل بلا تفصيل، والله الوفق.

❖الحلقة الثانية

الوَفَاءُ بالعَهْدِ والوَعْدِ

●بقلم: الأستاذ محمود سلامة المُهر

□ ذكر الحالاتِ التي يجوز فيها نقضُ العهد ومقاتلة الأعداءُ بدون إعلامهم:

أ) إذا نقض الأعداء عهدهم فيكون العهد بيننا وبينهم قد انتقض، ولا يجب إعلامهم بذلك؛ بل الإخفاء عنهم هو الأولى، ودليل هذا من القرآن: قولُه -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢]، قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- عند هذه الآية: «يقول -تعالى-: وإن نكث هؤلاء المشركون الذين عاهدتموهم على مدةٍ معينة ﴿أَيْمَانَهُمْ﴾ أي: عهودهم ومواثيقهم، ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي: عابوه وانتقصوه، ومن هنا أُخذ قَتْلُ من سب الرسول -صلوات الله وسلامه عليه- أو من طعن في دين الإسلام، أو ذكره بنقص، ولهذا قال: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي: يرجعون عمّا هم فيه من الكفر والعناد والضلال». [٢/ ٣٧٤]

وأمّا من السُّنَّةِ المطهرةِ؛ فإن النبي ﷺ قد صالح أهلَ مكةَ يوم الحديبية سنةَ ستٍّ للهجرة النَّبويةِ الكريمةِ، ودخل في حلف النبي ﷺ خزاعةُ، وفي حلف قريشٍ بنو بكر، فأعانت قريش

حلفاءها، وأمدتهم بالسلاح حتى قتلوا من خزاعةَ، وأدخلوهم الحرم، وذلك في السنة الثامنة للهجرة؛ فجهَّزَ النبيُّ ﷺ جيشاً لغزوهم، وقامَ بفتحِ مكةَ دون أن يُعلِمهم بذلكَ.

ب) الخوفُ من قومٍ بيننا وبينهم ميثاقٌ وعهدٌ أنَ يغدروا، أو ينقضوا عهودَهم، فهؤلاءِ يجبُ نَبْذُ عُهودهِم إليهم، وإعلامُهم بذلك، ولا تَجوز مقاتلتهم قبل ذلك، وهذا ما أَمَرَنا به ربنا -عزّ وجلّ-؛ حيثُ قال: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [لأنفال:٥٨]، قال ابن كثير -رحمه الله-: «يقول -تعالى- لنبيه ﷺ: وإمّا تخافنَّ من قوم قد عاهدتهم خيانةً، أي: نقضاً لما بينكَ وبينهم من المواثيقِ والعهودِ، على سواءٍ، أي: أعلِمهم بأنك قد نَقضتَ عهدهم، حتى يبقى علمك وعلمهم بأنك حربٌ لهم وهم حربٌ لك، وأنّه لا عهد بينكَ وبينَهم على السواءِ، أي: تستوي أنت وهم في ذلك، . . . إن اللهَ لا يحب الخائنين، أي: حتى ولو في حقّ الكفار لا يحبها أيضاً». [٢/ ٣٥٤]

وقد جاء عن سُليم بن عامر، قال: قال ﷺ: «من كان بينَه وبينَ قومٍ عهدٌ، فلا يَحِلَّنَّ عُقْدَةً ولا يَشُدَّها حتى يمضي أَمَدُها، أو يَنْبِذ إليهم على سواء». [رواه الطيالسي، وانظر «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٣٥٧)]

جـ) قومٌ بيننا وبينهم عهدٌ وميثاق، فإذا انقضى الأجلُ والميثاقُ؛ يجوزُ لنا غزوهم وحربهم، ومباغتتهم قبل إعلامهم؛ لأن المدة حين انقضت أصبحوا وعادوا حرباً لنا، ونحن حربٌ لهم.

قال -سبحانه-: ﴿إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة:٤-٥]

قالَ القرطبي -رحمه الله- في هاتين الآيتين-: «أي: أنّ اللهَ بريءٌ منهم؛ ولكنْ الذينَ عاهدتم فثبتوا على العهدِ فأتموا إليهم عهدهم.

وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ﴾ . . أي: من شروط العهد شيئاً، ﴿وَلَمْ يُظَاهِرُوا﴾ لم يعاونوا، ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ أي: وإن كانت أكثر من أربعة أشهر.

﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم﴾ أي: خرج . . .

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان:

قيل: هي الأشهر المعروفة، ثلاثة سَرْدٌ وواحد فَرْدٌ، وقيل: شُهور العهد أربعة، قاله مجاهد، وابن إسحاق، وابن زيد، وعمرو بن شعيب.

قوله -تعالى-: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾: عامٌّ في كلِّ مشركٍ؛ لكنّ السنة خَصّت منه ما تقدم بيانُه في سورة البقرة من امرأة، أو راهب، أو صبي، وغيرهم.

وقال الله -تعالى- في أهل الكتاب: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾، . . . وقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾؛ يقتضي جواز قَتلهم بأي وجه كان، إلا أنّ الأخبار وردت بالنهي عن المُثلة.

قوله -تعالى-: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾: عام في كلِّ موضع، وخصَّ أبو حنيفة -رضي الله عنه- المسجد الحرام». [٨/ ١١-١٣]، وبنحوه ابن كثير[٢/ ٣٧٠-٣٧١]

د) الطعن في ديننا وإسلامنا:

إنْ طعنَ الكفارُ، ومن بيننا وبينهم عهدٌ وميثاقٌ في ديننا وإسلامنا، وهذا يشمل:

١) سبّ الله -عزّ وجلّ-.

٢) شتم الرسول ﷺ وانتقاصه.

٣) الاستهزاء بشيء من ديننا وإسلامنا، فيكونون بذلك قد نقضوا العهود والمواثيق، فتجوز حربهم، وأخذهم بغتة.

قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢]

قال ابن كثير -رحمه الله-: «﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ أي: عابوه وانتقصوه، ومن هنا أُخذ قتل من سبّ الرسول -صلوات الله وسلامه عليه-، أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بنقص، ولهذا قال: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ أي: يرجعون عمَّا هم فيه من الكفرِ والعنادِ والضلالِ». [٢/ ٣٧٤]

قلتُ: فهذه الحالات الأربع التي يَجوزُ فيها نَقضُ العهد مع الأعداءِ الذين بَينَنا وبينَهم عهدٌ وميثاق، وإلا وجب الوفاء لهم بعهودهم ومواثيقهم ما داموا قائمين بها ولم ينقصوها شيئاً.

❑ الآثار المترتبة على نقض العهود بغير عذر شرعي:

إن لِنَقْضِ العهود آثاراً مُدمِّرةً على الأمةِ؛ فمن ذلك:

أ) جَعْلُ بأسِهم بينهم، وسبي وقتل بعضهم بعضاً، بدلاً من أن يكونوا إخواناً متراحمين متعاطفين متذللين على المؤمنين أعزاء على الكفار والمنافقين كما قال -سبحانه-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقال -سبحانه-: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾. [الفتح: ٢٩].

قال النبي ﷺ: « . . . وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم». [«السلسلة الصحيحة» (١/ رقم١٠٦)]

وهذا الأمرُ الرهيبُ، والهولُ المفجعُ، أن يسدّدَ المسلمُ سهمَه أو بندقيَّته لأخيه المسلم يُريدُ قَتلَه، وأخذ ماله وأهله، ومع الأسف قد وقع بين المسلمين قديماً وحديثاً، وهو أمر قد حَذَّرَ منه النبي ﷺ ودعا لأمته ألا يكون بأسهم بينهم؛ فلم يستجب الله -عز وجل- لنبيه في ذلك لحكمة يعلمها الله -عزّ وجلّ-.

روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ

الله زوى لي الأرض؛ فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغُ مُلكها ما زوي لي منها، وأُعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت رَبِّي لأمتي ألا يهلكها بسَنَةٍ عامة، وأن لا يُسلّط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيحَ بيضتهم، وإنَّ ربي قال: يا محمد! إني إذا قضيتُ قضاءً فإنّه لا يردُّ، وإني أعطيتُك ألاَّ أهلكهم بسَنَةٍ عامة، وأن لا أسلّط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها -أو قال: من بين أقطارها- حتى يكون بعضهم يُهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً». [مسلم - بشرح النووي (١٨/ ١٣-١٤)]

وفي رواية أُخرى، قال ﷺ: «سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدةً؛ سألت ربي ألا يهلك أمتي بالسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يُهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها». [«مسلم بشرح النووي» (١٨/ ١٤-١٥)]

وقال النبي ﷺ: «ما نَقَضَ قومٌ العهدَ قطُّ إلا كان القتلُ بينهم، وما ظهرت الفاحشةُ في قومٍ قطُّ إلا سلّط الله عليهم الموتَ، ولا منعَ قومٌ زكاة أموالهم إلا حبس الله عنهم القطر». [«السلسلة الصحيحة» (١/ رقم١٠٧)]

ب) نَقْضُ العهدِ سببٌ في استيلاء الكفار على بعض ما في أيدي المسلمين:

وهذا -مع الأسف- ظاهر اليوم؛ فإن كثيراً من بلادِ المسلمينَ قد استولى عليها أعداء الله -عزّ وجلّ- وأخذوا خيراتها، واستعبدوا أهلها، وتجبّروا بهم، وسفكوا دماءَهم، مصداقاً لقوله ﷺ: «يا معشر المهاجرين! خمسٌ إذا ابتليتم بهنّ وأعوذ بالله أن تُدركُوهنَّ . . ، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله؛ إلا سلّط الله عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم . . .»، [«السلسلة الصحيحة» (١/ رقم١٠٦)] فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وللبحث بقية . . .

❖الحلقة الثالثة

مآخذ منهجية على د. سفر الحوالي

• بقلم: فضيلة الشيخ د. ربيع بن هادي المدخلي

ثانياً: قال الشيخ سفر -وفّقه الله- (ص ٨٣):

« ولئن كان علماءُ عصورِ الإسلامِ الوسطى - من المرجئة أو المتأثرين بالإرجاء يُحجمون عن تكفير ملاحدة وحدة الوجود، وأمثالهم من الزنادقة، أو الساخرينَ بالدينِ من الكتَّاب والشعراءِ، وينتحلون لهم التأويلاتِ والتبريراتِ[1] فقد استغنى علماءُ

(١) علق الشيخ سفر هنا بقوله في الحاشية: « كما تمحلوا للحلاج وابن عربي وابن الفارض وأشباههم».

أقول: لا شك أن هذا التمحل دجل وتضليل وسفسطة ارتكبه غلاة الصوفية. =

. . . . . .

= فما قول سفر فيمن يتمحل لسيد قطب تقريره للحلول ووحدة الوجود، ووحدة الفاعلية، ومدحه للنيرفانا وأهلها، وصدع قطب بالحلول ووحدة الوجود في شعره ونثره؟!!

ومن المستغرب جداً أن يقرن سيد قطب هنا بشيخي الإسلام فيمَن يشن الحملة على من يتمحلون التأويلات لأمثاله، وكان الأجدر به أن يقرنه بالحلاج وأمثاله، وكان ينبغي أن يشن الحملة -أيضاً- على كل المتأولين ومنتحلي التبريرات الباطلة، ويصف الجميع بالإرجاء الغالي وبما يستحقون جميعاً من الأوصاف، ومنها: المغالطات والتناقض والسفسطات.

فهذا هو الموقف السلفي الصحيح من أصناف المتأولين السابقين واللاحقين، وليتذكر قول الشاعر:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله
عار عليك إذا فعلت عظيم

الإرجاء في عصرنا الحاضر عن هذه التأويلاتِ؛ لأن الإسلام في عُرفهم وراثة لازمة، كما تورث الأسماء وأحرف؛ تُكتب في الهويةِ لا ينسخها عملٌ ولا قولٌ يرتكبه حاملُها، ولهذا تجرّأ الملاحدةُ -زعماء وكتاباً- على دين الله سخريةً واستهزاءً، وأصبحَ هذا ميداناً للزعماء والمفكرين، وملهاة للشعراءِ والصحفيينَ، وجرت ألفاظ الاستهزاء على ألسنة العوام؛ فأصبحت في بعض الأحيان والبلدان كالسلام!!

وعمَّ البلاءُ حتى تعدى مجال الاستهزاءِ إلى مجال الكفرِ الجاد الجلي؛ الذي كان أمراً محظوراً -ولو عرفاً وعادةً - فنسي الناس تكفيرَ الباطنيةِ، والقرامطةِ، والدروزِ، والنصيريةِ، وأشباههم، بل نسي بعضهم -أو شكّ - في كفرِ اليهودِ والنصارى وأمثالهم، وغاب عنهم تماماً كفر طواغيتِ الدَّجل والخرافةِ والسحر؛ بل سمَّوهم أولياء وصالحين».

أقول: بيِّن الحد الفاصل بين العصور الوسطى والعصور المتأخرة!!

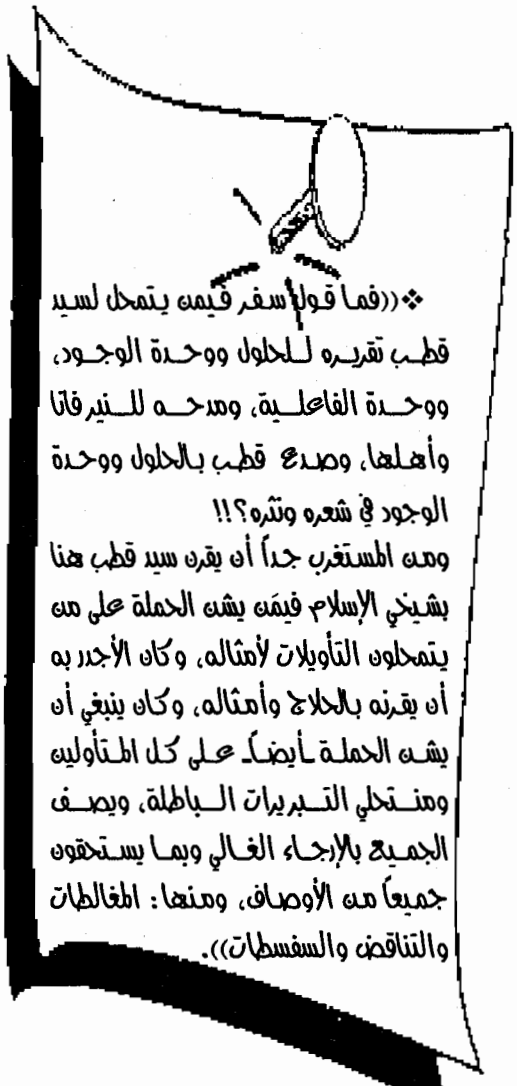

وكما قلتُ سلفاً: إن مرجئة الفقهاء ولا سيما الأحناف من أشدِّ الناسِ تكفيراً -كما هو واضح في مؤلفاتهم-.

وقد أجمع العلماءُ على إدانةِ الحلاج بالإلحادِ حيثُ قالَ بالحلولِ، وكان هناك

صراعٌ بين الفقهاء والصوفية؛ إلا أن الملاحدة منهم لا يستطيعون أن يجهروا بإلحادهم، فهم مثلُ المنافقينَ الذين يُظهرون الإسلامَ ويبطنونَ الكفرَ، فبهذا التظاهر بالإسلامِ يلتبسُ أمرُهُم على الناسِ، فيكون ذلك هو السببَ في إحجام العلماءِ عن الحكمِ عليهم بالكفرِ والإلحاد.

ومثل هذا التَّظاهر من هذه الأصناف حصلَ من عهدِ الصحابةِ وما تلاه من القرونِ المتقدمة، وفيها كبار وسادات أئمة السنةِ، فهل نرميهم بالإرجاء ؟!

وإذن؛ فليس سببُ إحجام علماءِ العصور الوسطى عن الحكم على هؤلاء بالكفرِ على هذه الأصناف هو الإرجاء، وإنّما له أسبابٌ أخرى، منها تظاهر هذه الأصنافِ بالإسلام، ومنها النُّصوص الشرعية الناهية عن تكفير من أظهر الإسلام، والأمرُ بالبناء على ظواهرِ الناسِ، وعدمُ التَّنقيبِ عمَّا في بطونهم.

والذين تمحّلوا التأويلات للحلاج، وابن عربي، وابن الفارض، وأمثالهم هم غلاة التَّصوف والرعاع من النَّاس، أو من التبس عليه أمرهم من قاصري العلم والنظر.

أما العلماءُ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلاميذه، وابن حجر العسقلاني، وشيوخه، وتلاميذه، وكثير من علماء المذاهب الفقهية، من شافعية، وحنابلة، وأحناف، وغيرهم، فقد أَعلنوا كُفر هؤلاءِ الملاحدةِ، حتى إنَّ بعضهم كفَّر من لم يُكَفِّرهم؛ فلماذا هذا التّعميم؟! ولماذا يُخفى هذا الواقع المشرّف لهؤلاء العلماء، وهم يشكّلون كثرة -ومن مختلف بلدان الإسلام-؟!

ارجع إلى مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، واقرأ مؤلَّفَيْن لبرهان الدين البقاعي أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر العسقلاني من علماء القرن التاسع الهجري:

أحدهما: «تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي».

وثانيهما: «تحذير العباد من أهل العناد ببدعة الاتحاد».

قال محققهما الشيخ عبد الرحمن الوكيل؛ أحدُ المعاصرينَ من علماءِ أنصارِ السُّنَّةِ بمصر -عن البقاعي- (ص ١١):

«ذكر فتاوى كثيرة عن أعلام شيوخ القرن السابع والثامن والتاسع الهجري، ومما لاحظته: أن المؤلف لم ينقل عن ابن تيمية سوى النزرِ اليسيرِ جداً، بَيْدَ أنَ هذا مما يجعلُ للكتابِ خطرهُ الكبيرَ في نظر المتصوفةِ على معتقدهم ، إذ ما يستطيعون اتهام أحدٍ ممّن ذكرهم البقاعي بالخصومةِ، كما كانوا يفعلون - مفترين- بالنسبة إلى الشيخ الإمام ابن تيمية؛ فهؤلاء الذين أفتوا بكفر ابن عربي وابن الفارض:

إما فريقٌ قد ناهض ابن تيميةَ وخاصمَه؛ ولكنَّه أدلى معه بدلوه في فضح الصوفية.

وإما فريق لم يعرف عنه لا موالاة جليةٌ ولا خصومةٌ صريحةٌ لابن تيمية وإن كانوا فيما يذهبون إليه في مسألةِ العقيدةِ يخالفون ابن تيمية، فجلُّهم من أئمة الأشاعرة.

وإما فريق كان له جاهٌ ومقامٌ كبيران في التّصوف؛ كعلاء الدِّين البخاري، وهو أقسى هؤلاء جميعاً حملةً على ابن عربي وابن الفارض، ومن دان بدينهما».

فهؤلاء -سوى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه- أشعريةً متأثرون بالمذهب الإرجائي الذي سار عليه الأشاعرةُ على غُلاتهم؛ أدانوا ابن عربي وطائفته أهل وحدة الوجود بالإلحاد والكفر، ولا يجوز ظُلم الناسِ ولو كانوا من غلاة المرجئةِ، أو من غير الغلاة منهم، ولا من غيرهم من أهلِ البدعِ؛ بل ولا من أهل الكفر والشرك، فالعدلُ واجبٌ في كلِّ حالٍ وعلى كلِّ أحدٍ لكلِ أحدٍ؛ كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- .

أما حملته على علماءِ العصرِ وجعلهم في درجةٍ أدنى من درجةِ المرجئةِ، ولم يستثن منهم أحداً من علماء السنة والمنهج السلفي؛ بل الظاهر أنهم هم المقصودون!! فيرى أنهم قد استغنوا عن تأويلاتِ المرجئةِ، وأن

الإسلامَ في عرفهم وراثة . . . إلى آخر ما رماهم به، فنذكّره بالجهودِ العظيمة التي قام ويقوم بها السلفيون في مشارقِ الأرضِ ومغاربها -العرب منهم والعجم-، تلك الجهودُ التي واجهوا بها الملاحدة من شيوعيينَ وبهائيين، وعلمانيين وقاديانيين، وما قاموا به من مواجهة الروافض، والصوفية، وأهل القبور، وما قاموا به من مواجهات لسائر الانحرافات من الأحزاب الضالة.

وهذه شِنْشِنة معروفة موروثة من (الإخوان المسلمين) الذين وَرِثُوا حِقْدَ كلِّ الفرقِ من روافضَ وصوفيةٍ، وغيرهم على أهل السُّنَّة والمنهج السلفي، والأنكى منه أن ينبريَ من يَنتسب منهم إلى المنهج السلفي كعبدالرحمن عبدالخالق وتلامذته؛ الذي أهان المنهج السلفيَّ وأهلَه، وقال عن سلفيتهم أنها: «سلفية تقليدية لا تساوي شيئاً»!! وطعن كثيراً في علماءِ هذا المنهجِ؟! ومن طعونه الأثيمة قوله: «إنهم طابور من المحنطين»، وقال : «إن علمهم قشور»، ومما قاله في الاعتذار عن طعنه فيهم وهو أمر ظاهر:

«وأقول: ما ذكرناه في ذلك كان حقاً لا يكابر فيه إلا مكابرٌ، ومن أراد مثلاً أن يعرفَ الحقَّ فلْيفتش الآن -مثلاً- عن أي كتاب واحد أُلِّف في الرد على المذاهب الإلحادية المعاصرة لرجل من أتباع المدرسة السلفية في هذه الحقبة التي ألقينا فيها هذه المحاضرة».

قال هذا الكلام في محاضرةٍ سُجلت في شريطٍ سمي بـ «كشف الشبهات» فُرِّغَ وطُبِعَ.

وجاءَ الرَّدُّ الرادع المفحمُ: بأن للسلفيين مؤلفات كثيرةً جداً في الرد على أصناف أهل الإلحاد والكفر، وفي الرد على أصناف أهل البدع ذُكِرَ له منها مئة وثمانية وخمسون مؤلفاً[1].

وقلنا تعليقاً عليها:

فهذه مؤلفات السلفيين يزيد ما ذكرناه وما أشرنا إليه على ثمانية

(١) انظر كتاب «جماعة واحدة لا جماعات» ص (١٣٥-١٤٢).

وخمسين مؤلفاً ومئة مؤلف؛ سوى ما تركناه خشيةَ التطويلِ؛ كلها في الرد على الملاحدة، واليهود، والنصارى، وأهل الضلال والبدع، يجهلها (عبدالرحمن) ومن سلك نهجه من فقهاء الواقع!!!

ومن هذا المنطلقِ الخطيرِ قال الشيخُ (سفر الحوالي) في مقدمة كتابه هذا «ظاهرة الإرجاء» قالَ بعدَ الإشادةِ بشباب الإسلامِ -أي: شباب الصحوة-، وبعد الجزم بأن منهج أهل السنة والجماعة هو منهج الفرقة الناجية الذي لا يقبلُ الله سواه، قال:

«وإنْ تعجب فاعجب لكون النظرةِ الغالبةِ على كثيرٍ من شبابِ الدَّعوة الإسلاميةِ اليوم هي أن عقيدة أهل السنة والجماعة لا تعدو أن تكون تصورات نظريةً صحيحة لعالم الغيب، وقضايا الاعتقادِ، وليست مع ذلك منهجاً للدعوة والإصلاح والتغيير، ويجب أن نعترفَ بأن السببَ في هذا الفهم القاصر هو حَمَلَةُ هذه العقيدة -قبل كلِّ شيء-. الذين لم يوضحوا معالمها، ويكشفوا عن كَمالها الذي هو حقيقة كمال الإسلام نفسه».

سبحان الله! تعتبر هؤلاء شبابَ الدَّعوة الإسلاميةِ، وهذا موقفهم من عقيدة أهل السنة والجماعة، وهذه نظرتهم إليها، فأي احتقار وازدراء يفوق هذا الاحتقار والازدراء؟!

ثم تُنَصِّبُ نفسكَ نائباً عن أهلِ السُّنَّة لتعترف بأن السبب لهذا الفهم القاصر -وأنا أقول: المزدري- هو حَمَلَةُ هذه العقيدة لأنهم لم يوضحوا معالمها ويكشفوا كمالها!.

لقد عجزتَ عجزاً كاملاً عن إدراكِ السببِ الحقيقي لهذه النظرةِ الشوهاء من هؤلاء الجهلةِ تلاميذِ أهل البدع والضلال ودعاة الفتن والشغَب، إن السبب الحقيقي لهذه النظرةِ هو تشويه خصومها المكشِّفُ الدائبُ الذي يُصَبُّ على أدمغةِ هؤلاءِ في المدارسِ بمختلفِ مراحلِها، وفي الدَّهاليزِ والمخيماتِ، الذين لو تَركوا الشبابَ وشأنَهم وفطرتَهم لعرفوا بكلِّ سُهولةٍ كمالَ المنهجِ السلفيّ ووضوحَه وشمولَه،

ولأدركوا مخازي تلكَ المناهجِ الضالةِ التي تشوّه المنهج السلفيَّ وأهلَه، وتزيّن لهم البدعَ والضلالات: من ولائها للروافض، والصوفية، وعباد القبور، والجهمية، والمرجئة، وتريهم أن هذا كلَّه من الكمالِ والشموليةِ، وأن التمثيليات، والمسرحيات، والأناشيد السمْجة، من كمال دعوتِهم ووضوحها؟!! وأن الديمقراطية، والانتخابات، والصراع على الكرسي في البرلمانات هي قمةُ الكمالِ والتقدم!! والانبهار بعلوم الغرب، واكتشفاتها من علامات التقدم!!

فهذه بعض الأسبابِ الحقيقية، ومنها القراءة في كتاباتِ البنا، وسيد قطب، والمودودي، والراشد، والغزالي، والغنوشي، وسعيد حوى، والبوطي، وغيرهم ممن يعظّمهم أتباع المنهج الإخواني والقطبي، وهي مشحونةٌ بالبدعِ والضلالاتِ، وتشويه المنهجِ السلفي وأهله؛ بسبب ما ورثه هؤلاء الكتَّابُ عن أسلافهم من أهل البدع من أحقاد على أهل السنة؛ وبخاصَّة على الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب ومدرسته السلفية، وما ورثوه من حقدٍ على أهل الحديث أينما حلوا وأينما نزلوا!!

أما المنهج السلفي فواضحٌ غايةَ الوضوحِ، كاملٌ كلَّ الكمالِ، شاملٌ كلَّ الشمولِ؛ لأنه مستمدٌّ من كتابِ الله وسنةِ رسوله ﷺ، ومما دوّنه علماءُ السُّنَّةِ من القرون الأولى إلى هذا العصر، يؤكد اللاحق منهم ما قرره السابق، ولقد قال رسول الهدى: «تركتكم على البيضاء؛ ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»، فهم على هذه البيضاءِ، والغموضُ، والظلامُ، والضلالُ والضياعُ؛ إنما هو في عقائدِ، ومناهجِ، وأفكارِ من شوَّه تصوُّر أولئك الضحايا التعسة من الشباب المذكور، فكان من حقهم عليك أن تردعهم عن هذه النظرةِ السوداء إلى دين الله الحقِّ، ومنهجِه الواضحِ.

وكان مِنْ حقِّ هذا المنهجِ وأهلِه عليك أن تُبين لهم السببَ الحقيقيَّ الذي أوقعهم في هذه الداهيةِ الدهياء.

وكـان من حقِّهِ وحقّ أهله أن تنصفَه وتُنصـفهم، فتبيِّن لهـم وضوحَه وكمالَه الظاهـر من الواقع المشهود في المساجد، والمدارسِ، والمناهجِ، والمحاكم التي تراها بأم عينيك ليلاً ونـهاراً.

ولو فَتَحوا أعينهم وبصائرهم وتحلَّوا بشيء من الإنصاف وفقه الواقع -الذي يدَّعونَه- لغيَّروا نظرتـهم؛ بل لَمَا وقعوا فريسةً في شباك أعداءِ هذا المنهجِ.

ولقـد تعهَّـد الشـيخُ سـفر أن يَقـوم بالبـيانِ والوضـوحِ؛ ولكننا لم نرَ له شيئاً إلى الآن!! لأنه شُغِلَ عن دراسة التراثِ السَّـلفيِّ بـتراثِ سـيد قطـب وأمـثالِه!! وماذا عساه أن يجدَ فيه؟!

نسـأل الله أن يخلِّصـه ممـا وقـع فيه من هـذا الـتراث، وأن ينقذ أولئك (الأسرى) الذيـن يظـنون أن ثوريـة (خوارج العصر) وفتـنهم، وأحياناً ديمقراطيتهم واشتراكيتهم والدَّعايـة للانـتخاباتِ والصـراع عـلى الـبرلمانات، والتمثيلـيات، والأناشـيد، وغيرهـا مـن موروثـات الغرب، والشرق، وأهـل البدع؛ يظنون ذلك هو الكمال، وما هو إلا النقصُ والجهل والضلال.

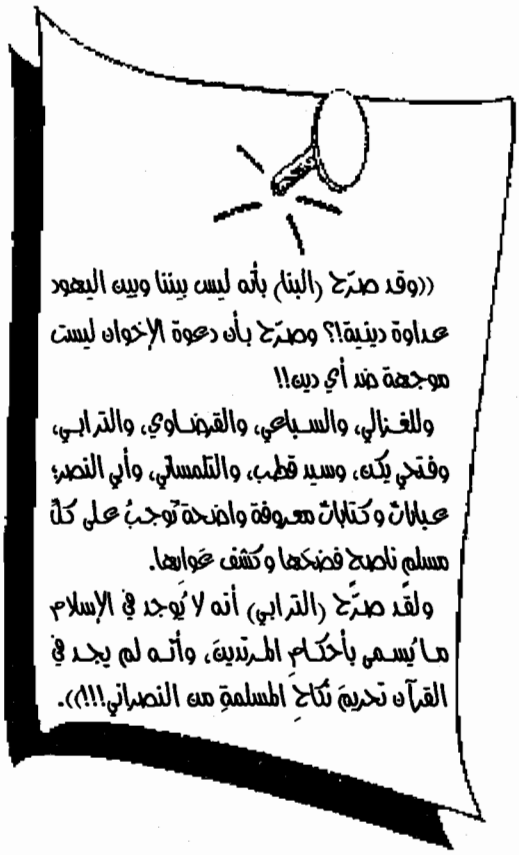

ثالـثـاً: قـال الشيخ سفر عن العلماء المعاصرين (ص ٨٣-٨٤):

«وعـمَّ الـبلاءُ حـتى تَعـدى مجـالَ الاسـتهزاءِ إلى مجـالِ الكفـرِ الجاد الجلي الذي كان أمراً محظوراً ولو عرفاً وعادة؛ فنسي الناس تكفير الباطنية، والقرامطة، والـدروز، والنصـيرية، وأشـباههم؛ بـل نَسـي بعضهم -أو شكّ- في كُفرِ اليهود والنصـارى وأمثالهم، وغاب عنهم تماماً

كفر طواغيت الدَّجلِ والخرافة والسحر؛ بل سمَّوهم أولياءَ صالحين».

ثم علق على هذا المقطع قائلاً:

«وكيف يُكفرونهم ويعادونهم وذلك يُخالف ما تنص عليه الدَّساتير من كون الوحدة الوطنية مبدأ مطلقاً، وأن الإخلال بها خيانة عظمى، ووسائل الإعلام تَصنع من أبناءِ هذه الطوائفِ أبطالاً، وتسميهم زعماء الاستقلال، ورواد الإصلاح، والمناهج الدراسية».

أقول: نعم، تُوجد هذه الطوائف، وقد بُلِيَ بهم المسلمون؛ ولكن الناس ولا سيما علماء المنهج السلفي لم ينسوا تكفيرهم، وقد كَتَبَ علماءُ الإسلام في فضحهم، وبيان كفرهم وضلالهم مؤلفاتٍ قديمةً وحديثةً مِن مختلف البلدان.

وأمَّا الأُخوّة والحبُّ والدَّعوةُ إلى التَّعاون والوحدة معهم!! فهي من مناهج رؤوس الإخوان المسلمين الذين يؤمنون بحرية التديّن والأخوّة الإنسانية؟!!

وقد صرّح (البنا) بأنه ليس بيننا وبين اليهود عداوة دينية!؟ وصرّح بأن دعوة الإخوان ليست موجهة ضد أي دين!!

وللغزالي، والسباعي، والقرضاوي، والترابي، وفتحي يكن، وسيد قطب، والتلمساني، وأبي النصر؛ عباراتٌ وكتاباتٌ معروفة واضحة تُوجبُ على كلِّ مسلمٍ ناصحٍ فضحَها وكشف عَوارِها.

ولقد صرّح (الترابي) أنه لا يُوجد في الإسلام ما يُسمى بأحكامِ المرتدينَ، وأنّه لم يجد في القرآن تحريمَ نكاحِ المسلمةِ من النصراني!!!

وصَرَّح (الإخوان) -في مجلة «المجتمع»- بأن النَّصارى إخوانُهم في سنتين متتاليتين، فهم بحاجة شديدة إلى المصارحة من الشيخ سفر وأمثاله أكثرُ من غيرهم، فإن أهل المنهج السلفي إذا استنكروا هذا وبيّنوه ثار عليهم وحاربهم الشباب الذين ينظرون إلى عقيدة أهل السنة والجماعة نظرة استعلاء؛ فيرونها عبارة عن تصورات نظرية صحيحة إلى عالم الغيب، وقضايا الاعتقاد فحسب، أي: أنها لا تُساير ركب الحضارةِ كما تُسايرها دَعوةُ الإخوان!!

وللبحث بقية . . .

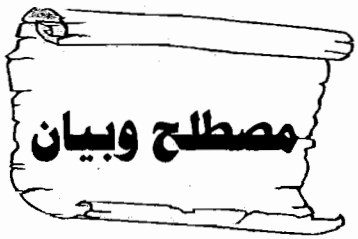

الخلافة في الأرض

● بقلم: فضيلة الشيخ سعد الحصين

قال الله -تعالى- للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، أي: قوماً يخلف بعضهم بعضاً «ابن كثير».

كما قال -تعالى-: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْماً غَيْرَكُم﴾، وقوله -تعالى- لعاد: ﴿وَاذكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ﴾، وقوله -تعالى- لثمود: ﴿وَاذكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ﴾، وقوله -تعالى- لأمة محمد: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلاَئِفَ فِي الأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾.

وليس المراد بالخليفة -في الآية الأولى- آدم -عليه السلام- بدليل قوله -تعالى-: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾، وآدم منزَّه عن ذلك. «القرطبي».

والاستخلاف في عمارة الأرض، وفي المال، وفي الحكم: ابتلاءٌ من الله لكل مستخلف من عباده كما قال الله -تعالى-: ﴿لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾، وقال -تعالى- لداود: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقال -تعالى- عن

سليمان: ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾:

١) وقد غلب على مسلمي العصر الخلطُ في فهم معنى الخلافة؛ فحصروها في الولاية الشاملة لجميع بلدان المسلمين، وظنّوها وحدها التصفية الشرعية للحكم، مما أدى ببعض شباب الأُمة -الذين رزقهم الله من الحماس ما لم يرزقهم من العلم والتثبيت- إلى رفض غيرها من صيغ وعناوين الولاية، وأثناء تطلُّعهم واستعجالهم هذا النوع المثالي من الحكم أسقطوا شرط الرشد والهداية، فعدّوا السلطنة العثمانية -غير الراشدة وغير المهدية- آخر خلافة شرعية!

والخلافة والاتحاد- مثل التعاون- قد تكون على البر والتقوى، أو على الإثم والعدوان.

٢) وقد بين النبي -صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه- أن «خلافة النبوة [الراشدة المهدية] ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم بإسناد صحيح؛ وهي ولاية أبي بكر وعمر وعثمان وعلي-رضي الله عنهم وأرضاهم-، وهم الذين ميزّهم النبي -صلى الله وسلم وبارك عليه- بقوله: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم.

٣) ولكن ثبت في «الصحيحين» قولُ النبي ﷺ: «يكون بعدي اثنا عشرخليفة من قريش»، وفي رواية:«لا يزال الدين قائماً حتى يكون اثنا عشر خليفة من قريش»، وهؤلاء هم الخلفاء الراشدون الأربعة، وضِعْفُ عددهم من ولاة العهد الأموي، ومِن هؤلاء الثمانيةِ الصالحون، ومنهم دون ذلك- تجاوز الله عنا وعنهم-، وليسوا مثل الأربعة السابقين، ومع ذلك وصفهم النبي-صلى الله وسلم وبارك عليه وعليهم- جميعاً بالخلفاء.

٤) وعلى هذا فليس لفظ (الخليفة) المطلق -ولا غيره- دليلاً على صحة الولاية ولا فسادها؛ وقد اصطفى

الله طالوت مَلِكاً يقاتل في سبيل الله -لا في سبيل الأرض والهويّة العربيّة-، وزاده بسطة في العلم والجسم، وكان من جنده داود -عليه السلام- وآتاه الله المُلْك والحكمة وعلّمه مما يشاء.

ووصف الله ولاية سليمان -عليه السلام- بالمُلْك إذ ورث أباه داود في العلم والحكم والنبوة.

وخير الله -تعالى- رسوله ﷺ بين أن يكون مَلكاً رسولاً، وبين أن يكون عبداً رسولاً؛ فاختار صفة العبودية والرسالة، فيما رواه الإمام أحمد وغيره.

٥) والإمامه -أو الخلافة أو الملك- تُنال بالنص، أو بالإيماء إليه -كما في خلافة أبي بكر-رضي الله عنه-، أو باستخلاف من قبله له كاستخلاف أبي بكر لعمر-رضي الله عنهما-، أو بترك الأمر شورى بين عدد من الصالحين يختاره الخليفة السابق كما فعل عمر -رضي الله عنه-، أو باجتماع أهل الحلّ والعقد -لا الغوغاء- على مبايعته أو مبايعة واحدٍ منهم له، فيجب التزامها عند الجمهور، وحكى إمام الحرمين الاجماع على ذلك، أو بقهر واحدٍ الناسَ على طاعته، فيجب -درءاً للشقاق والاختلاف-؛ نصَّ عليه الشافعي. «ابن كثير».

وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ولا سنة خلفائه الراشدين ولا فقه أئمة الدين في القرون المفضلة -بل ولا في القرون العشرة بعدها- ما يشرع الولاية بعدد أصوات الناخبين فضلاً عن تفضيلها، وإنما ذلك تقليد للقوانين الوضعية، وتحكيمٌ لرأي الأكثريَّة، وقد قال الله -تعالى- عن أكثر الناس أنهم: ﴿لا يَشْكُرُونَ﴾، ﴿لا يُؤْمِنُونَ﴾، ﴿لا يَعْلَمُونَ﴾، ﴿لا يَفْقَهُونَ﴾!!

٦) وأكثر الأخطاء في فهم معنى الخلافة انتشاراً اتِّباعُ القول بأنها «خلافة عن الله في أرضه»! تعالى الله عن الحاجة إلى استخلاف أحدٍ من عباده عنه؛ فهو العليم الخبير، وهو السميع البصير، وهو مع كل خلقه بعلمه وحكمه

وتدبيره، ومع صالحي عباده بتوفيقه ونصره.

٧) ومما تقدم يتبين خَطَأُ سيد قطب -تجاوز الله عنا وعنه- الذي تلقَّفه أكثر المسلمين اليوم- في ظنِّه أن اختيار معاوية -رضي الله عنه- فَمَنْ بعده- ابنه للحُكم من بعده خروج عن «قاعِدة الإسلام الأساسيّة في الحكم: اختيار المسلمين المطلق»! كما أخطأ في ظنه أن «الحاكم في الإسلام يتلقى الحكم من مصدر واحد: هو إرادة المحكومين»! وأن الطريقة الصحيحة لاختيار الحاكم: «أن نستشير الجميع بالطريقة التي تكفل الحصول على آراء الجميع»! وأن «النبيّ لا يملك أن يُؤَمِّر أحداً دون مشورة المؤمنين» [معركة الإسلام والرأسمالية، دار الشروق ١٤١٤ ص ٧٢-٧٣]؛ فوراثة الحكم جائزة بنصِّ الآية: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾، ولم يؤمِّر النبي ﷺ خليفة له من بعده (بمشورة ولا بدونها) نصّاً صريحاً، ولكن إنابته أبا بكر -رضي الله عنه- لإمامة المسلمين عنه في مرضه إشارة واضحة لأَهْلِيَّته وأولويته في تولِّي الأمر بعده.

وعلى هذه السنّة عهد أبو بكر بالأمر من بعده لعمر به الخطاب - رضي الله عن الخليفتين-.

وقد شرع الله الشورى بين المسلمين، ولكن نَتِيجَتُها غير ملزمة لولي الأمر؛ إذْ خالف أبو بكر أكثر الصحابه -أو كُلَّهم- في محاربة مانعي الزكاة، بل خالف من لم ير منهم تولية عمر -رضي الله عنهما-.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آل محمد وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين.

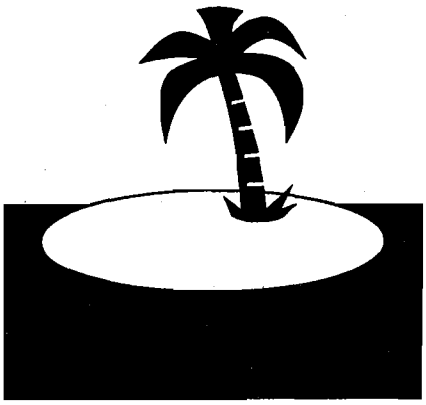

❖الحلقة الثالثة

الأحكام التي تتميز بها المرأة عن الرجل

•بقلم: الشيخ خير الدين وانلي

ـ الصلاة

١ـ الصلاة في البيت:

عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا النِّساءَ أن يخرجنَ إلى المساجدِ، وبيوتهن خيرٌ لهنَّ»[١].

وعن أمِّ حميدٍ الساعدية -رَضِيَ اللهُ عَنْهُا-، أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني أحبُّ الصلاةَ معك، فقال ﷺ: «قد علمتُ؛ وصلاتُك في حجرتكِ خيرٌ لك من صلاتك في مسجد قومِك، وصلاتكِ في مسجدِ قومكِ خيرٌ لكِ من صلاتكِ في مسجدِ الجماعة»[٢].

٢ـ أذانها وإقامتها:

قال صدّيق حسن في «الأسوة» (ص ٤٠٦) -ذاكراً الخلاف-: «ويكرهُ أذانها وإقامتها، علَّله ابن نجيم صاحبُ «الأشباه والنظائر» في شرحه على «الكنز»: «بأنها

(١) رواه أحمد وأبو داود، وصححه شيخنا في «صحيح أبي داود» (٥٣٠)، ولفظه: « لا تمنعوا نساءكم المساجد . . . ».

(٢) رواه أحمد والطبراني، ورواه الحاكم عن أم سلمة. «صحيح الترغيب» (٣٤٠).

قال صدّيق حسن خان في «حسن الأسوة» (٢/٤٠٨): «يُكره حضورُ المرأةِ جماعة الصلاة في المسجد، وصلاتها في بيتها أفضل».

منهيةٌ عن رفعِ صوتها، لأنَّه يُؤدي إلى الفتنةِ». انتهى

قال الحموي: «يعاد أذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي وغيره، فحينئذٍ الذكورةُ من صفاتِ الكمالِ للمؤذن، لا من شرائط الصحة»، وفي «السراج الوهاج» ما يقتضي عدم صحةِ أذانهنَّ؛ فإنه قال: «إذا لم يعيدوا أذان المرأة فكأنهم صلوا بغير أذان، فلهذا كان عليهم الإعادة».اهـ

وقال -رحمه الله- في كتابه الآخر -محقّقاً- «الروضة الندية» (١/ ٧٩): «الظاهرُ أنَّ النساءَ كالرجال، لأنهنَّ شقائقهم، والأمرُ لهم أمر لهنَّ، ولم يرد ما ينتهضُ بالحجةِ في عدمِ الوجوبِ عليهنَّ، فإنَّ الواردَ في ذلكَ في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم».اهـ

٣- عدم وجوب الجمعة على المرأة:

عن طارق بن شهاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلا على أربعةٍ: عبدٍ مملوكٍ، أو امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مريضٍ» [١].

(١) أخرجه أبو داود، وقال: «طارق قد رأى النبي ﷺ، وهو يُعَدُّ من أصحابه، ولم يسمع منه شيئاً». وصححه شيخنا في «صحيح أبي داود» (٩٤٢).

وعن ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أن النبي ﷺ: قال: «لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناسِ، ثم أحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتَهم»[٢].

وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات، فقال: «لقدْ هممتُ أنْ آمر رجلاً يُصلي، ثمَّ أخالف إلى رجال يتخلّفون عنها، فآمر بهم، فيحرِّقوا عليهم بحزم الحطب بيوتَهم؛ ولو عَلِمَ أحدُهم أنَّه يجد عظماً سميناً لشهدها». يعني: صلاة العشاء.[٣]

٤- إمامة المرأةِ للنساءِ:

كانت عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- تؤم النِّساءَ وتقف في الصف: [٤]

(٢) رواه مسلم، والتصريح بالرجال يُفهم منه أنَّ المرأة لا تجبُ عليها صلاة الجمعة.

(٣) رواه مسلم، وصلاة الجمعة كصلاة الجماعة، وفي الحديث -أيضاً- تخصيصٌ بالرجال.

قال صدّيق حسن خان في «حسن الأسوة» (ص ٤٠٩): «لا جمعةَ على المرأة ولكن تنعقد بها. قال الحموي: أي: لا تُحْسب من الجماعة التي هي شرط انعقاد الجمعة، كالمسافر والعبد والمريض».

(٤) فقد روى البيهقي عنها: «أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء، وتقف وسطهن».

وكانتْ أمُّ ورقة الأنصارية -رَضِيَ اللهُ عَنْها- تفعلُه، وجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ لها مؤذناً، يؤذنُ لها، وأمرها أن تَؤمَّ أهلَ دارِها في الفرائضِ.

قال صدّيق حسن خان في «حسن الأسوة» (ص٤٠٨): «لا تصلحُ المرأةُ إماماً للرجال. قال الحموي: المرادُ بعدم الصلاحية عدمُ الصحة؛ لأن شرطه صحة الإمامة للرجال الذكورةُ».

٥- عورةُ المرأةِ وسترها في الصلاة:

قال الله -تَعَالَى-: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.[١]

عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْها-: أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل اللهُ صلاةَ حائضٍ[٢] إلا بخمار[٣]».

٦- النهي عن التطيُّب للمسجد:

عن أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجتِ المرأةُ إلى المسجدِ، فلتغتسلْ من الطِّيبِ كما تغتسل من الجنابةِ».[٤]

وعنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النبي ﷺ قال: «أيما امرأة أصابتْ بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخر» [رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي].

وعنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة تطيّبت، ثم خرجت إلى المسجد، لم تُقبل لها صلاة حتى تغتسل»[٥].

ولفظ أبي داود: «لا تُقبل صلاةٌ لامرأةٍ تتطيب لهذا المسجد، حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابةِ»[٦].

وعن زينب الثقفية -رَضِيَ اللهُ عَنْها- مرفوعاً: «إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تَقْرَبَنَّ طِيباً»[٧].

وللبحث بقية . . .

---

(١) وهو الوجه والكفان؛ كما جاء صحيحاً عن ابن عباس وعائشة ، وسائر بدنها عورة.

(٢) أي: البالغة.

(٣) الخمار: غطاء الرأس. والحديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

(٤) رواه النسائي، وصحّحه شيخنا الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (١٠٣١).

(٥) رواه ابن ماجه، وصحّحه شيخنا في «الاحاديث الصحيحة» (١٠٣١).

(٦) صحّحه شيخنا في «الأحاديث الصحيحة» (١٠٣١).

(٧) رواه أحمد، وصحّحه شيخنا في «الأحاديث الصحيحة» (١٠٩٤).

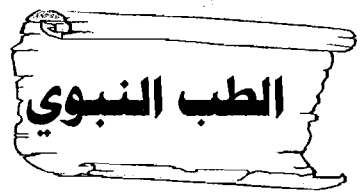

❖الحلقة السادسة

قواعد في الطب النبوي:

وصايا طبية نبوية نافعة

● بقلم: الشيخ محمد بن موسى آل نصر

١ـ السلامة في التقليل من الطعام والشراب:

قال -تعالى-: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف: ٣١].

قال بعض الأطباء: إن هذه الآية اشتملت على نصف الطب.

فإن أكثر الأمراض من التخم، وإدخال الطعام على الطعام قبل هضم الأول.

قلت:

واحذر طعاماً قبل هضم طعام
فمنه -دوَماً- سائر الاسقام

وقد أوصى الرحمة المهداه-الرحيم بهم- أمته بالاعتدال والاقتصاد في سائر شؤونهم؛ حتى في عباداتهم ولم يفته أن يوصيهم بالاقتصاد في طعامهم -الذي فيه سلامة أبدانهم-، وإبعاد عطبهم وتلفهم وهلاكهم؛ ذلك أن الإكثار من الطعام وما ينتج عنه من التخم والسمنة سبب رئيس لكثير من العلل القاتلة؛ كالضغط والسكر، وتصلب الشرايين، والنقرس، والأمراض السوداوية، وكثرة السدد الكبدية والطحالية، والعلل الرئوية والصدرية، وغير ذلك مما هو

معروف عند الأطباء مدوَّن في كتبهم ونشراتهم الصّحيّة.

ففي المسند وغيره قال ﷺ: «ما ملأ آدميّ وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلاً، فثلثٌ لطعامِه، وثلثٌ لشرابه، وثلثٌ لنفسه».

قلتُ: فلم يُجز الرسول ﷺ لأمته أن يتجاوزوا قدر الثلث -والثلث كثير-، والأفضل أن يقتصروا على لقيمات؛ تكون دون الثلث بكثير لتقوى معدتهم على هضم الطعام، والاستفادة منه، ولكي تتمكن الأجهزة الأخرى من العمل؛ كجهاز التَّنفس -الرئتين-؛ لأن الإنسانَ إذا شبع ضغطت معدته على الحجاب الحاجز وهو بدوره يضغط على الرئتين؛ فيمتنع النفس ويصبح صعباً؛ مما يسبب له الكرب، حيث يضعف القلب ويجهد، وبالتالي لا يصل الأكسجين إلى الدم وإلى عروق الدماغ، فلربما أدى إلى السكتات القلبية والدماغية، وما يعقب ذلك من موت أو شلل.

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ الله- في «زاد المعاد» (٤/ ١٨):

«الأمراض نوعان: أمراض مادية تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن حتى أضرت بأفعاله الطبيعية، وهي الأمراض الأكثرية، وسببها إدخال الطعام على البدن، قبل هضم الأول، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن وتناول الأغذية القليلة النفع، البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة، فإذا ملأ الآدمي بطنه من هذه الأغذية واعتاد ذلك أورثته أمراضاً متنوعة منها بطئ الزوال وسريعه، فإذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة، وكان معتدلاً في كميته وكيفيته، كان انتفاع البدن به أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير.

ومراتب الغذاء وثلاثة:

أحدها: مرتبة الحاجة.

والثانية: مرتبة الكفاية.

والثالثة: مرتبة الفضلة.

فأخبر النبي ﷺ: أنه يكفيه لقيمات يقمن صلبه، فلا تسقط قوته، ولا

تضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثالث لنفسه، وهذا من انفع ما للبدن والقلب؛ فإن البطن إذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكربُ والتَّعبُ بحمله بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من فساد القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحركها في الشهوات التي يستلزمها الشبع فامتلاء البطن من الطعام مضر للقلب والبدن.

هذا إذا كان دائماً أو أكثرياً، وأما إذا كان في الأحيان فلا بأس به، فقد شرب أبو هريرة بحضرة النبي ﷺ من اللبن حتى قال: والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكاً، وأكل الصحابة بحضرته مراراً حتى شبعوا، والشبع المفرط يُضعف القوى والبدن، وإن أخصبه، وإنما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته.

٢- الرسول ﷺ هو أول من دعا إلى الحجر الصحي وطبقة.

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل، وعلى من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه». (١)

قلت: فأين الغرب من هذا الحديث النبوي الصحيح؟! الذي وضع فيه النبي ﷺ أصول وقواعد (الحجر الصحي) قبل خمسة عشر قرناً من الزمان، يوم أن كان الغرب في جهل دامس وتخلف طامس، ولو انصفوا لشهدوا لرسول الله ﷺ شهادة حقٍّ وأنه طبيب الدُّنيا بأسرها؛ كما كان نبي العالمين بأسره.

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٧٧) في الأنبياء: باب ماذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (٢٢١٨) في السلام: باب الطاعون والطيرة.

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: «الطاعون هو عند أهل الطب: ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جداً يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود، أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعاً، وفي الأكثر يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة.

وفي أثر عن عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟!

قال: «غدة كغدة البعير يخرج في المراق والإبط»[1].

قال الأطباء: إذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن، وخلف الأذن والأرنبة، وكان من جنس فاسد سُمِّي طاعوناً، وسببه دم رديء مائل إلى العفونه والفساد، مستحيل إلى جوهر سمِّي، يفسد العضو ويغير ما يلين، وربما رشح دماً وصديداً، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيئ والخفقان والغشي.

وهذا الاسم وإن كان يَعمُّ كلّ ورمٍ يؤدي إلى القلب كيفية رديئة، حتى يصير لذلك قتالاً، فإنه يختص به الحادث في اللحم الغددي؛ لأنه لردائته لا يقبله من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما حدث في الإبط وخلف الأذن لقربهما من الأعضاء التي هي أرأس، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر والذي إلى السواد، فلا يفلت منه أحد. . . وهذه القروح والأورام والجراحات، هي آثار الطاعون وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون.

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء.

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد في الحديث الصحيح: «أنه بقية

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٥ و٢٥٥)، وحسّنه محققا الزاد.

رجز أُرسل على بني إسرائيل»[1]، وورد فيه أنه «وخز الجن»[2].

- إن تأثير الأوراح في الطبيعه وأمراضها وهلاكها أمر لا ينكره إلا من هو أجهل الناس بالأرواح وتأثيراتها، وانفعال الأجسام وطبائعها عنها، والله -سبحانه- قد يجعل لهذه الأرواح تصرفاً في أجسام بني آدم عند حدوث الوباء، وفساد الهواء، كما يجعل لها تصرفاً عند بعض المواد الرديئة التي تحدث للنفوس هيئة رديئة، ولا سيما عند هيجان الدَّم، والمرة السوداء، وعند هيجان المني فإن الأرواح الشيطانية تتمكن من فعلها بصاحب هذه العوارض مالا تتمكن من غيره، ما لم يدفعها دافع أقوى من هذه الأسباب من الذِّكر، والدُّعاء، والابتهال، والتضرع، والصدقة، وقراءة القرآن، فإنه يستنزل بذلك من الأرواح الملكية ما يقهر هذه الأرواح الخبيثة، ويبطل شرَّها، ويدفع تأثيرها، وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مراراً لا يحصيها إلا الله، ورأينا لاستنزال هذه الأرواح الطيبة واستحلاب قربها تأثيراً عظيماً في تقوية الطبيعة ودفع المواد الرديئة، وهذا يكون قبل استحكامها وتمكنها، ولا يكاد ينخرم، فمن وفقه الله بادر عند إحساسه بأسباب الشر إلى هذه الأسباب التي تدفعها عنه، وهي له من انفع الدواء، وإذا أراد الله -عَزَّ وَجَلَّ- إنفاذ قضائه وقدره، أغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها وإرادتها، فلا يشعر بها، ولا يريدها، ليقضي الله فيه أمراً كان مفعولاً.

قلتُ: لقد أدرك العالم كلّه أهمية (الحجر الصحي) خصوصاً بعد اكتشاف المجهر الذي يكبر الجراثيم والفيروسات مئات؛ بل آلاف المرات، وأدركوا ما تحمل هذه الفايروسات وهذه المايكروبات من أمراض فتاكه

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٣٧٧)، ومسلم (٢٢١٨) من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٥ و٤١٣ و٤١٧)، والطبراني في المعجم الصغير (ص ١٧)، وصححه الحكم (١/ ٥٠) ووافقه الذهبي وهو كذلك.

مهلكه، كميكروبات الكوليرا والطاعون، والجدري والبلهارسيا، ومرض آبولا والملاريا، وغيرها من أمراضٍ فتاكه.

ولقد رأينا قبل سنين كيف قاطعت كلُّ دولِ العالمِ الهندَ عندما أشيع أن الطاعون قد انتشر فيها، وكيف حجرت على المسافرين القادمين من الهند الدُّخول إلى أراضيها، وقادت حملات ضخمه للتطعيم من هذا المرض، وكذا تفعل الدُّول مع كل وباء مُعْدٍ؛ منعاً لانتقال هذا الوباء إلى بلدانها السليمة، مع حملة واسعة إعلامية مِنَ التّوعية الصحية لمواطنها، فصلى الله على الرحمة المهداه الذي قال الله فيه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ . [التوبة:١٢٨]

قال الإمام ابن القيم في الزاد (٤/ ٤٢-٤٥):

«وقد جمع النبي ﷺ للأمة في نهيه عن الدّخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بَعْدَ وقوعه كمال التحرز منه؛ فإن في الدُّخول في الأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاة له في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل؛ بل تجنُّب الدُّخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله -سُبْحَانَهُ- إليها، وهي حمية عن الأمكنه والأهوية المؤذية.

وأما نهية عن الخروج من بلده ففيه:

أحدهما: حمل النفوس على الثقة بالله، والتّوكل عليه، والصبر على أقضيته والرضى بها.

والثاني: ما قاله أئمة الطب: أنه يجب على كل محترز من الوباء أن يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية، ويقلل الغذاء، ويميل إلى التدبير المخفف من كل وجه إلا الرياضة والحمام؛ فإنهما مما يجب أن يحذرا؛ لأن البدن لا يخلوا غالباً من فضل رديء كامن فيه؛ فتثيره الرياضة والحمام، ويخلطانه بالكيموس[1] الجيد، وذلك يجلب علة عظيمة، بل يجب عند وقوع

---

(١) الحالة التي يكون عليها الطعام بعد هضمه في المعدة قبل أن يجري في العروق.
والكلمة يونانية قديمة تستعمل كثيراً في كتب الطب القديم.

الطاعون السكون والدعة[1]، وتسكين هيجان الأخلاط، ولا يمكن الخروج من أرض الوباء والسفر منها إلا بحركة شديدة، وهي مضرة جداً، هذا كلام أفضل الأطباء المتأخرين، فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما».

قلت: مع ما فيه من منع نشر العدوى إلى شعوب وبلدان أخرى والمطلوب شرعاً وعقلاً منع الشر ومحاصرته وتقليله ما استطاع العبد إلى ذلك سبيلاً.

وقد ذكر العلماء بعض الحكم في المنع من الدخول إلى الأرض التي وقع بها الطاعون، منها:

تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

ومنها: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

ومنها: أن لا يستنشقوا الهواء الذي عَفِن وفسد فيمرضون.

ومنها: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

ومنها: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى، فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها.

و بالجملة ففي النهي عن الدُّخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم.

وهذا الحديث من عشرات الأحاديث التي أوصى النبي ﷺ أمّته حفظاً لصحتهم، وسلامة أبدانهم، والتي فيها سلامة دينهم؛ وهي من الطب النبوي الوقائي، ولِيَ مصنف مفرد في ذلك، نسأل الله التمام والقبول.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد طبيب القلوب والأرواح، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) وهذا نراه عند الحيوان كثيراً حينما يُصاب بالمرض، يعتزل الطعام ويخلد للراحة والدعة تاركاً للطبيعة مقاومة المرض فقد خلق الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- في الطبيعة مقاومة ذاتية للمرض، بخلاف الإنسان الذي لا يعرف ما يصلح له عند مرضه.

متابعات

نشاطات
مركز الإمام الألباني للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية

١- الندوات

تم -بفضل الله ومنته- إلى هذه الساعة- عقدُ ست ندوات:

الندوة الأولى: «الشيخ الألباني وجهوده في نشر الدعوة السلفية».

الندوة الثانية: «حاجة الأمة إلى العلماء الربانيين».

الندوة الثالثة: «الدعوة السلفية: أصولها وأهدافها».

ولقد سَبَقَ الكلام على هذه الندوات في مجلتنا «الأصالة» عدد (٣٢)؛ فليُنظر.

الندوة الرابعة: «كشف الشبهات ورد الاعتراضات عن الدعوة السلفية المباركة»، بتاريخ: (٢٤/ ٣/ ١٤٢٢هـ ـ الموافق ١٦/ ٦/ ٢٠٠١م).

شارك فيها أصحاب الفضيلةِ المشايخ: (سليم بن عيد الهلالي، محمد بن موسى آل نصر، مشهور بن حسن آل سلمان، حسين بن عودة العوايشة).

وكان مدير الندوة الشيخ: علي بن حسن الحلبي.

وتميّزت هذه الندوة عن غيرها -ولله الحمد- من الندوات بالقوة في ردِّ الشبهات ضد الدَّعوة السَّلفية المباركة بشكل ظاهر؛ فردَّ فضيلة الشيخ سليم الهلالي على الشبهة القائلة بأن السلفيين يتكلمون في القشور ولا يتكلمون في اللباب! وأن السلفيين حزبيون!!

ثـمَّ ردَّ الشيخ محمد موسى نصر شبهة: أن فقهاء الإسلام لا يجاوز فقههم السروايل! ولا يفقهون والواقع الشرعي! وأن السلفيين يفرقون بين المسلمين بالردود والتعقبات!

ثـمَّ تكـلم الشـيخ مشـهور حسـن عـن قضية فلسطين، وموقف السلفيين منها، وردَّ شبهة: أن أهل الحديث ودعاة المنهج السني السلفي يطعنون بالأئمة الأربعة ولا يعترفون بهم!

ثـم تكـلم الشـيخ حسين العوايشة عن الشبهتين القائلتين أن السلفيين عندهم جفاء، وأنهـم عاشوا دهرهم في تحقيق التوحيد والعقيدة والعلم والعمل، وردّ -كذلك- الفريةَ القائلة بأنهم أهل إرجاء؟!!

وقـد توافـد طلـبةُ العلم من كل مكان لحظور هذه الندوة، وقد ختمت بالإجابة على أسئلة الحضور.

الـنـدوة الخامسة: «*حواصر السنن من قواصر الفتن*» بتاريخ: (٧/ ٧/ ١٤٢٢هـ الموافق ٢٤/ ٩/ ٢٠٠١م).

وقـد شـارك فـيها أصـحاب الفضـيلة المشايخ: (علي بن حسن الحلبي، سليم بن عيد الهلالي، محمد بن موسى آل نصر، أبو اليسر أحمد الخشاب).

وكان مدير الندوة الشيخ: مشهور حسن.

تكلم فيها الشيخ: علي الحلبي عن معنى الفتنة واهتمام النبي ﷺ والسَّلف بها، وعن أهمية معرفة الفتن ولا سيما في هذا الزمان ومعرفة ومدى الاستفاده منها.

ثـم تعـرّض فـيها الشـيخ سليم الهلالي لموضوع اشتداد الفتن مع مرور الزمن، وأنَّ المستقبل لهذا الدين.

بينما كان نصيب الشيخ: محمد موسى نصر الحديثَ عن منهج تعامل السلف في فهم الفـتن، وعـن وسائل محاربة الفتن وكيف ندرأ الفتن عن أنفسنا، وعن من يلوذ بنا، وعن مجتمعاتنا.

ثم تطرّق الشيخ أبو اليُسر أحمد الخشاب للحديث عن العزله، وفقه الفتن.

وكان للمشاركين نصيبٌ في إلقاء الأسئلة.

وأخيراً؛ تمّ في نهاية الندوة توزيع الجوائز على العشر الأوائل في (دورة الإمام الألباني الثانية في العلوم الشرعية واللغوية).

الندوة السادسة: «شهر الصيام: فضائل، وأحداث، وأحكام» بتاريخ (٢٧/ ٨/ ١٤٢٢هـ- الموافق ١٢/ ١١/ ٢٠٠١م)، وكان مدير الندوة الشيخ: سليم بن عيد الهلالي.

شارك فيها أصحابُ الفضيلة المشايخُ: محمد بن موسى آل نصر، علي بن حسن الحلبي، أحمد الخشاب (أبو اليسر)، وكذلك شارك فيها -أيضاً- الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة.

واشتملت هذه الندوة على:

كلمة بين يدي رمضان، تضمنت الكلام عن حكم يوم الشك، وإثبات الرؤية، واتحاد المطالع، ومحدثات الصيام وبدعه للأستاذ باسم الجوابرة، وعن فضائل وأحداث رمضان ألقاها الشيخ محمد موسى نصر، وعن نوازل الصيام الفقهية، والتّحذير من الأحاديث المشهورة الضعيفة والموضوعة في شهر رمضان ألقاها الشيخ علي الحلبي، وعن مجمل أحكام الصيام، و توجيهات عامة للصائمين وحِكَم ودروس ألقاها الشيخ أحمد الخشاب.

وقد لاقت الندوةُ -والحمد لله- إقبالاً كبيراً من طلبة العلم، وعامة الناس.

٢- الدورات

تمَّ -بفضل الله وبنعمته- الانتهاء من الدورة الأولى التي بدأت بتاريخ (٢٦/ ٥/ ١٤٢٢هـ الموافق ١٥/ ٨/ ٢٠٠١م)، وانتهت بتاريخ (١١/ ٦/ ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠/ ٨/ ٢٠٠١م)، وقد اشتملت على المواد العلمية التالية:

المادة	الكتاب المقرر	الأستاذ
١- مناهج المفسرين	«مناهج المفسرين وأصول التفسير»	الشيخ/ محمد بن موسى آل نصر
٢- الحديث ومصطلحه	«المقدمة الموقظة»	الشيخ/ علي بن حسن الحلبي
٣- العقيدة والمنهج	«أصول السنة» للإمام أحمد بن حنبل	الشيخ/ سليم بن عيد الهلالي
٤- أصول الفقه	«مذكرة في أصول الفقه»	الشيخ/ مشهور بن حسن آل سلمان
٥- الفقه	«الدَّراري المُضية»	الشيخ/ حسين بن عودة العوايشة
٦- اللغة العربية	«المنظومة الآجُرُّومِيّة»	الشيخ/ عدنان عياش

وقد شارك في هذه (الدورة) المئات من الطلبة على اختلاف أعمارهم، وأعمالهم، ومستوياتهم العلمية والثقافية، أضف إلى ذلك الطلبةَ الوافدين من بعض الدول الإسلامية والأجنبية من: (فلسطين، وسوريّة، والعراق، والكويت، وقطر، والبحرين، وعُمان، ومصر، وليبيا، والجزائر، وتشاد، والشيشان، وبلجيكا، وفرنسا).

○ وقد عُقدت دورةٌ علميةٌ في مدينة لندن - عاصمة بريطانيا، بتاريخ (٦/ ٨/ ٢٠٠١م إلى تاريخ ١٢/ ٨/ ٢٠٠م) في مسجد (ابن تيمية) بإشراف ومتابعة «مركز الإمام الألباني»، وقد تكلنا عن هذه الدّورة في مجلتنا «الأصالة» عدد (٣٤).

٣- المطويات والنشرات:

وقد أصدرنا -ولله الحمدُ والمنّة- عدة نشرات (مطويات) علميّة؛ قامت بإعدادها (لجنة البحث العلمي، وتحقيق التراث الإسلامي)، وهي:

« الإسلام وتكسير الأصنام»، « نصيحة لطلبة العلم»، « البوكيمون؛ حقيقتها، مفاسدها، تحريمها»، « نبذة علمية في التعاون الشرعي والتحذير من الحزبية». [انظر «مجلة الأصالة» عدد: ٣٢]

ـــ «**نبذة علمية في منهج السلف في العلم والعلماء**»: وهـي نشرةٌ علميةٌ مختصرةٌ؛ تبيّن أهمية العلم، وتقدير العلماء.

ـــ «**شهر الصيام فضائل وأحكام**»: وهـي نشـرة فقهيَّة مختصرةٌ عن فضائل هذا الشهر وأحكامه.

ـــ «**الدِّفاعُ عن أئمَّةِ السنَّةِ النَّبويّة، وبيانُ (ائتلافِ) عقيدتِهِمُ السَّلفيّة، و(مُناقضتِهِم) للمرجئة الرديّة**»: وهي متعلقةٌ بكشف ما تطاول به بعضُ الجهلة على أئمة الدّعوة السلفية.

٤- الدروس:

الجدول الأسبوعي لمحاضرات

«مركز الإمام الألباني»

○ **يوم الأحد، بعد صلاة العصر[١]:**

١- القرآن الكريم؛ تجويده وتحفيظه.

لفضيلة الشيخ محمد بن موسى آل نصر.

٢- «صحيح السِّيرة النَّبوية: دراسة حديثية منهجية».

لفضيلة الشيخ سليم بن عيد الهلالي.

○ **يوم الأربعاء، بعد صلاة العصر:**

١- «إعلام الموقعين».

لفضيلة الشيخ علي بن حسن الحلبي

٢- «آيات و أحاديث الأحكام».

لفضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

وقـد تمَّ ترتيـبُ بث هذه الدُّروس على (الإنترنت) عبر برنامج (البال-توك) مباشرة، في قاعة «إذاعة الدُّروس السلفية» الموجودة ضمن مجموعة (الإسلام).(Islam).

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) بتوقيت الأردن؛ شتوياً، أو صيفيّاً.

وصلنا من الأخ أبي عبدالله منتصر بن غانم رسالة تتضمن الأسئلة الآتية:

س١: ما هي أصولُ المنهج السلفي المبارك؟

س٢: وهـــل الدعوة السلفية دعوة ممتدة من عهد النبي ﷺ، أم أسَّسها الشيخ محمد بـــن عبد الوهاب -رَحِمَهُ الله-؟!

س٣: وهل عليّ شيءٌ إن تسميت باسمها؛ أي: أقول: أنا سلفي أو أثري؟

س٤: وهـــل هـــي كما يُقال عنها: أنها دعوةٌ ذاتُ فَظاظةٍ وغلظةٍ؟ أم أنها دعوة السماحة واللين في وقتها ودعوة الشدة والغلظة في وقتها؟

س٥: وهل ذكرتم بعض مشايخنا السابقين واللاحقين في زماننا المعاصر حيث تلبس علي كثير منهم؟

س٦: وهل علي إثم إنْ قلتُ أني سوف أوحِّدُ سماعي لهم -أي لا أسمع لغيرهم- نجاة وفراراً بديني؟

س٧: وهـــل يجوز لي أنا طالب العلم المتبدئ أن أقول -محتجاً بفعل السلف- أن الأخذ عن المبتدع علماً ليس عند السلفيين! أم أن هذه هي قاصمة الظهر؟

س٨: مـــاذا عـــليَّ أن أقولَ عن رجل ذكر في جلسة أجلس فيها -وأنا أعلم يقيناً أنه من أهل البدعة-، وكـــان في الجلسة عوام، وآخرون يحبونه، فهل الحكمة استخدام أسلوب الإنصاف أن أذكر بدعته من غير ذكر أية حسنة؟

س٩: وهـــل يجوز لي أن أدخل في الجماعات الحزبية بحجة أنَّ على المسلم أن يعينها فيما عندها من الحق؟ وأن يتولاها نصحاً وإرشاداً؟ أم أن هذا خاص بأهل العلم؟!

س١٠: وهـــل هـــذه الجماعات: الإخوان المسلمون، الدّعوة والتبليغ، السرورية القطبيون، وغيرهم من الجماعات الإسلامية أم أنها جماعات ضالة بمعنى الكلمة؟

أفيدونا زادكم الله علماً.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

اطلعت لجنة الفتوى بـ«مركز الإمام الألباني» على رسالتكم وما طرحتم فيها من أسئلة منهجية هامة، وجوابنا عليها كالآتي:

ج١: أما أصول المنهج السلفي فهي الرجوع إلى الكتاب، والسُّنَّة الصحيحة، بفهم صحابة النبي ﷺ، وتحقيق التَّوحيد، والاتباع، وتزكية النَّفس على قاعدة (التَّصفية والتربية).

ج٢: الدَّعوة السّلفيّة: دعوة نبينا محمد ﷺ وأصحابه، وهي ضاربة الجذور في تاريخ هذه الأمة؛ أنزلها الله وحياً في الكتاب والسُّنَّة، وليس هي من اجتهادات البشر واستحساناتهم.

وأمّا الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- فهو أحد مجدديها في القرن الثالث عشر، كما كان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلا مذته من مجدديها في القرن الثامن الهجري، وكذا الإمام أحمد بن حنبل في القرن الثالث، وشيوخنا الألباني، وابن باز، وابن عثيمين -رحمهم الله- في هذا العصر.

ج٣: ليس عليك شيء ولا حرج أن تنتمي إلى السّلفيّة؛ لأنها ليست حزباً، ولا تنظيماً بدعياً، وإنما هي منهج رباني، يتشرف المسلم بالانتساب إليه خصوصاً في ظل الانتسابات الحزبية التي فرَّقت الأمة، وشتت شملها، وأبعدها عن حقيقة دينها وصراطها المستقيم، ومما يؤكد ذلك قول الله -تَعَالَى- مؤكداً اتباع سبيل السلف: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾، وقول الرسول ﷺ في وصف الفرقة الناجية: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

ج٤: هذا من جملة الافتراءات والطعونات والشبهات التي يثيرها خصوم الدّعوة السلفية عليها للحط من شأنها، وانتقاص رموزها، وتنفير الناس منها، والشدة في غير مواضعها مذمومة، كما أن اللين في غير محله مذموم، والحق وضع الشيء في مكانه المناسب، وللنبي ﷺ مواقف أظهر فيها الشدة حينما انتهكت محارم الله، أما أن يصبح هذا الوصف لصيقاً بالدّعوة السّلفيّة؛ فهذا من الظلم والافتراء، ولولا الشدة على أعداء الله ما قام جهاد في سبيل الله ولا إنكارُ منكر.

ج٥: لهذه الدّعوة السّلفيّة المباركة أئمة وعلماء وطلاب علم قديماً وحديثاً كلهم سائرون على منهجها الرَّباني عقيدة ومنهجاً وسلوكاً وعلماً وعملاً، ومن أبرز أئمتها القدماء: إمام أهل السُّنَّة والجماعة أحمد بن حنبل، والشافعي، ومالك، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وعبدالله بن المبارك، والسفيانين، والحمادين، وابن جرير الطبري، والآجري، واللالكائي، وابن بطة العكبري وغيرهم ...، مروراً بشيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته، والإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب وأبنائه وحفدته ومعاصريه؛ كالشوكاني، والصنعاني، وصديق حسن خان، ثم أخيراً الأئمة الثلاثة؛ الألباني وتلاميذه، وابن باز، وابن العثيمين، وعلامة اليمن مقبل الوادعي، ومن سار على دربهم كالشيخ العلامة ربيع بن هادي المدخلي، والشيخ العلامة عبدالمحسن العباد، والشيخ العلامة صالح الفوزان، والشيخ صالح آل الشيخ، وإخوانهم وبالله التوفيق.

ج٦: ليس عليك حرج بل الواجب السماع لهؤلاء وأمثالهم؛ لأن الله -تَعَالَى- يقول: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الأَلْبَابِ﴾.

وقال التابعي الجليل محمد ابن سيرين: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم».

وقال الفضيل بن عياض: «الزم سبيل الهدى، ولا تستوحش من قلة السالكين، واحذر سبيل الردى، ولا تغتر بكثرة الهالكين».

ج٧: واعلم أن أخذ العلم عن أهل البدع لا يجوز ألبته؛ لقول النبي ﷺ: «إن من أشراط الساعة أن يطلب العلم عند الأصاغر» وهم: أهل البدع؛ كما قال ابن المبارك، وأهل البدع كنافخ الكير، وقد ضرب الرسول ﷺ ذلك مثلاً لجليس السوء.

والسلفيون -ولله الحمد- فيهم الكفاءات العلمية النادرة، والعلماء المتخصصون في سائر الفنون.

ج٨: الأصل كشف حال أهل البدع، والتحذير منهم، والتشريد بهم، وهجرهم وزجرهم؛ إذا ثبت ذلك وعُرف عنهم لدى أهل العلم وطلابه، فهم المعيار في ذلك، وإذا كان المجلس كما ذكرت في سؤالك فيه عوام يُخشى عدم فهمهم للمسائل، ويُخاف عليهم الفتنة؛ فحينئذٍ يجب مُخاطبتهم على قدر عقولهم، وتعليمهم الحقَّ المتنازع فيه بالحكمة، واللين، والشفقة، تحت قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

ج٩: هذه الجماعات الحزبية لا يجوز الانتماء إليها والانضواء تحت رايتها؛ لأنها تفرق المسلمين، وتلقي بينهم العداوة والبغضاء؛ ولكن نواليها نصحاً ووعظاً وتذكيراً بمقدار ما عندها من الحقِّ، وعلى طلاب

العلم أن يبينوا ما عندها من أخطاء؛ تحذيراً للأمة من الاغترار بواقعها، ونتعاون معهم على البر والتقوى لا عـــلى الإثم وعـــدوان، بشـــرط ترك حزبياتهم المقيته، واتباعهم الكتاب والسُّنَّة بفهم السلف، والله يهدينا وإياهم سواء السبيل.

ج١٠: هـــذه الجماعـــات الحزبية وقعت في أخطاء فادحة عقدية ومنهجية وسلوكية، وفيها من أصول الفرق وبدعهم وضلالاتهم الشيء الكثير وينطبق عليها قول الرسول ﷺ في أحاديث الافتراق الصحيحة، وينبغي أن يعلم أن ذلك لا يستلزم تكفيرها وإخراجها من الملة؛ فهم من أهل القبلة، وليسوا من أهل السُّنَّة والجماعة.

وقد سُئل شيخنا الإمام ابن باز -يرحمه الله-:

«أحَسُـــنَ إلـــيك حديث النبي ﷺ في افتراق الأمم قوله: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة إلا واحدة . . » [الحديث].

فهـــل جماعة التبليغ على ما عندهم من شركيات وبدع؛ وجماعة الإخوان المسلمين على ما عندهم من تحزب وشق العصا . . . هل هاتين الفرقتين تدخلان . . [في الفرق الهالكة] ؟!

الجواب:

تدخل في الثنتين والسبعين، ومن خالف عقيدة أهل السُّنَّة دخل في الثنتين، المراد بقوله: «.. أمتي .. »؛ أي: أمـــة الإجابـــة، اســـتجابوا له وأظهروا اتباعهم له، ثلاث وسبعين فرقة؛ الناجيةُ السّليمة التي اتبعته واستقامت على دينه، واثنتان وسبعون فرقة: فرقة فيهم الكافر، وفيهم العاصي، وفيم المبتدع أقسام.

السائل: يعني هاتين الفرقتان من ضمن الثنتين والسبعين؟

الجـــواب: نعـــم؛ مـــن ضمن الثنتين والسبعين، والمرجئة والخوارج بعض أهل العلم يرى الخوارج من الكفار خارجين، لكن داخلين في عموم الثنتين والسبعين»[1]ا.هـــ

نسأل الله لنا ولهم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق إلى الصراط المستقيم، إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

(١) عن شريط في درس «شرح المنتقى» في مدينة الطائف، وهو مسجل قبل وفاته -رَحِمَهُ الله- بنحو سنتين.

العُزْلَةُ وَحَدُّها المشروع

● بقلم: أسرة التحرير

أخرج هنّاد في «الزهد» (١٢٢٦) وأبو عبيد في «المواعظ والخطب»، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٣١)، و«العقل» (رقم: ٢٩)، والخطابي في «العزلة» (ص٢٣٨-٢٣٩)، وابن البناء في «الرسالة المغنية» (ص ٣٨) بسندٍ صالحٍ إلى وهب بن مُنَبِّه، قال: «في حكمة آل داود: حقٌّ على العاقل أن تكونَ له أربعُ ساعاتٍ: ساعةٌ يُحاسبُ فيها نفسَه، وساعةٌ يُناجي فيها ربَّه، وساعةٌ يخلو فيها إلى إخوانه الذين يُخْبرُونه بعيوب نفسه، وساعةٌ يُخلى بين نفسِه وبين شهواتِها التي لا قِوام له إلا بها مما يحلُّ ويحسن، فإن في هذه الساعة عوناً له على الساعات الأُخر.

وحقٌّ على العاقل أن يكون عارفاً بزمانه، حافظاً للسانِهِ، مُقْبلاً على شانه.

وحقٌّ على العاقل أن لا يُرى ظَاعناً إلا في ثلاث: زادٍ لمعادٍ، أو مرمّةٍ لمعاش، أو لَذَّةٍ في غير مُحرَّمٍ».

فلا بد لكلِّ عاقلٍ أن يكونَ له نصيبٌ من (العزلة)؛ يخلو بنفسه، فيناجي ربَّه، وهو بهذا يتقوّى على إصلاح النَّاس بخلطتهم، والقيام بحقوقهم، وتعليم جاهلهم، ولعل حسنةً واحدةً في ذلك تكون خيراً من جميع خلوته وعُزلتهِ!

فالعزلة لا تراد لذاتها، وإنما هي واحة يتفيَّأُ ظلالها (المسلمُ) متى ضَعُفَ، وهي «إنما تنفع العلماء والعقلاء، وهي من

أضرٌ شيء على الجهال»[1]، ولا بدَّ فيها من (علم) و(زهد) وإلا فهي -كما قال بعض العارفين-[2]، بغير (عين) العلم: (زَلَّة) وبغير (زاي) الزُّهد: (علَّة).

واعلم -علَّمنا الله وإياك- أنَّ العزلةَ «التي نختارُها ليستْ مفارقةَ الناسِ في الجماعاتِ والجُمعات، وتَركَ حقوقِهم، في العباداتِ، وإفشاءِ السلام، وردِّ التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم، وصنائع السُّنن، والعادات المستحسنة فيما بينهم، فإنَّها مستثناة بشرائطها، جاريةٌ على سَنَنِها، ما لم يَحُلْ دونها شُغْلٌ، ولا يمنعُ عنها مانعُ عذرٍ، إنما نُريد بالعزلةِ: تَركَ فُضول الصُّحبة، ونبذَ الزيادة منها، وحطَّ العلاوة التي لا حاجة بك إليها».[3]

وهذه العزلة «يجب أن تكونَ تابعةً للحاجة، وجاريةً مع المصلحة»[4]، وإلا: «فالمختارُ هو: التَّوسُّطُ بين العزلةِ عن أكثر النَّاس وعوامِّهم، والخلطةِ بالصالحين، والاجتماع مع عامّتهم في نحو جُمَعِهم وجماعاتهم»[5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

«ولا بدَّ للعبد من أوقاتٍ ينفردُ بها بنفسه في دعائه، وذكره، وصلاته، وتفكّره، ومحاسبة نفسِه، وإصلاح قلبه، وما يختصُّ بهِ من الأمور التي لا يُشْركُه فيها غيره، فهذه يحتاج فيها إلى انفراده بنفسه، إمّا في بيته؛ كما قال طاوس: «نِعْمَ صومعة الرجل بيتُه؛ يكف فيها بصره ولسانه»، وإمّا في غير بيته.

فاختيار المخالطة مطلقاً خطأ، واختيار الانفراد مطلقاً خطأ، وأمّا مقدارُ ما يحتاجُ إليه الإنسان من هذا وهذا، وما هو الأصلحُ له في كلِّ حالٍ فهذا يحتاج إلى نظر خاصٍ . .»[6].

والأمر -في تحقيقهِ- كما أوصى الإمام الشافعي صاحبه يونس -رَحِمَهُما الله-تَعَالَى-، فإنه قال له:

«يا يونس! الانقباضُ عن النَّاسِ مكسبةٌ للعداوة، والانبساط إليهم مجلبةٌ لقرناء السّوءِ، فكن بين المنقبض والمنبسط».

والله الهادي إلى الحقّ.

---

(١) «العزلة» (ص ١٠٥) للخطابي.

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٧٤٣).

(٣) «العزلة» (ص١١-١٢) للخطابي.

(٤) «العزلة» (ص١١) للخطابي.

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٤/ ٧٤٣).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٢٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز الإمام الألباني
للدراسات المنهجية والأبحاث العلمية

(قسيمة اشتراك)

الاسم: .....

الدولة: ..... المدينة:..... الحي: ..... الشارع:.....

رقم المنزل: ..... الهاتف:..... الفاكس: .....

العنوان البريدي: .....

.....

.....

ماذا يستفيد المشترك:

١ـ مجلة الأصالة. ٢ـ نشرات المركز العلمية. ٣ـ نشرات المركز السمعية.

٤ـ صحيفة «البينة» باللغة الإنجليزية. ٥ـ خصم ٢٠٪ من الدورات العلمية التي يعقدها المركز.

٦ـ خصم ١٠٪ لمن يشترك لأكثر من سنة.

ـ قيمة الاشتراك السنوي: (٦٠) دينار للأردن - (٢٠٠) دولار لدول الخليج - (٢٥٠) دولار لأوروبا - (٣٠٠) دولار لأمريكا.

ـ اقتراحات أخرى.

.....

.....

ـ رقم الحساب: (١١٢٥٩) البنك الإسلامي الأردني - فرع طارق.

(ترسل الاشتراكات بحولات بنكية مصدَّقة باسم: محمد موسى نصر وسليم عيد الهلالي).

. يُرسل إشعار الحوالة إلى عنوان «مركز الإمام الألباني».